

الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام

The right to privacy and civil protection from the media

نأفان عبدالعزيز رضا*، جامعة السليمانية – العراق –

Avan.ridha@univsul.edu.iq

تاريخ إرسال المقال: 2021/10/06 تاريخ قبول المقال: 2021/11/08 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

نتيجة لتطور وسائل الإتصال والإعلام أصبح من السهولة الوصول إلى خصوصيات الإنسان ونشر وقائع عن حياته أو تصويره مما نجم عنه مشاكل قانونية وإجتماعية ونفسية وأخلاقية، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يتدخل لإقرار حق الإنسان على صورته، ويخوله سلطات لحمايته، شأنه في ذلك شأن أي حق آخر. ولما كان للإعلام دور فعال في ترويج الشائعات بين الناس حيث تسري بينهم بسهولة ويسر وتؤثر سلباً على حياتهم الخاصة فيما إذا استخدمت بشكل سلبي كسلاح مسلط على بعض الشخصيات الناجحة أو العامة أو المشهورة لإحباطها، ومن هنا يأتي التعويض كوسيلة علاجية للضرر الناجم عن الإعلام وما يسببه من إنتهاك للحياة الخاصة، فقد لا تكفي الإجراءات الوقائية لمنع الإعتداء أو قد يجد القاضي أن اللجوء إليها غير ذي فائدة، لهذا يظل الجزاء الذي يمكن توقيعه هو التعويض عن الأضرار التي حدثت . عليه سنطرح في هذه الدراسة مجموعة من المشكلات القانونية نبداها بتحديد مفهوم الحق في الخصوصية وبيان تأثير وسائل الإعلام عليها، ثم نبين ماهي القيود الواردة عليها ؟ وهل تتعارض الحق في الإعلام مع الحق في الخصوصية ؟ ومتى يمكن اللجوء إلى الحماية الوقائية لحماية الحق في الخصوصية ؟ وكيف يتم التعويض عن الإعتداء على الحق في الخصوصية؟

الكلمات المفتاحية : الحق – الخصوصية – المدنية – وسائل الإعلام.

Abstract:

As a result of the development of the means of communication and the media, it has become easier to access human privacy and publish facts about his life or his portrayal, which has resulted in legal, social, psychological and moral problems, which made jurisprudence and the judiciary intervene to establish the human right to his image, and empower him with powers to protect him, like any other right. . And since the media has an effective role in promoting rumors among people, as it spreads among them easily and negatively affects their private lives if it is used negatively as a weapon directed at some successful, public or famous personalities to thwart them, hence compensation comes as a remedy for the damage caused by the media and the violation it causes For private life, preventive measures may not be sufficient to prevent abuse, or the judge may find that resorting to them is of no use, so the penalty that can be imposed is compensation for the damages that occurred. Therefore, we will present in this study a set of legal problems such as defining the concept of the right to privacy and the influence of the media on it What are the restrictions on it? Does the right to information conflict with the right to

privacy? Is it possible to resort to preventive protection to protect the right to privacy? How is compensation for the violation of the right to privacy?

Keywords: right - privacy - civic – media.

المقدمة:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة

نظراً للتطور التكنولوجي الذي شهده نواحي الحياة المختلفة ومنها قطاع الإتصالات والإعلام بمختلف أدواته، ونتيجة لإستخدام شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، برز إلى الوجود أنماط جديدة تختلف عن الشكل التقليدي للإعلام يعرف بالإعلام الجديد أو الإلكتروني، إذ أصبح بإمكان الصحفي مستخدماً تقنيات الهواتف الذكية التي أتاحت بإتصالها بشبكة الإنترنت النقل الحي والمباشر للأحداث فور وقوعها مباشرة بالصوت والصورة من قلب الحدث، وبذلك فإن هذا النمط من الإعلام يوفر حرية وشفافية أكثر لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

وبالرغم من الفوائد العديدة التي توفرها وسائل الإعلام بشكل عام إلا أنه ظهر العديد من المشاكل القانونية الذي صاحب ظهور هذا النمط الجديد من الإعلام بسبب عدم خضوعه للضوابط القانونية والمهنية التي تنظم العمل الصحفي، إذ خلق نوعاً جديداً من التحدي أمام الإنسان الذي يرغب في إبقاء حياته الخاصة بعيدة عن أعين الناس وكاميرات الإعلام، في وقت أصبح فيه من السهولة الوصول إلى خصوصياته والإعتداء عليها بشتى الأساليب، وأهمها نشر وقائع عن حياته أو تصويرها، وإستغلال هذه الصورة في أغراض مختلفة بإستخدام تقنيات جديدة لمعالجتها، وإضافة تأثيرات عليها، مما نجم عنه مشاكل قانونية وإجتماعية ونفسية وأخلاقية، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يتدخل لإقرار حق الإنسان على صورته، ويخوله سلطات لحمايته، شأنه في ذلك شأن أي حق آخر.

ولما كان الحق في الخصوصية يعد من الحقوق المهمة التي تجعل من الإنسان يعيش بكرامة داخل المجتمع مطمئناً على حرمة حياته من الإعتداء عليها من الغير، ولما كان للإعلام دور فعال في ترويج الشائعات بين الناس حيث تسري بينهم بسهولة ويسر وتؤثر سلباً على حياتهم الخاصة فيما إذا أستخدمت بشكل سلبي كسلاح مسلط على بعض الشخصيات الناجحة أو العامة أو المشهورة لإحباطها، ومن هنا يأتي التعويض كوسيلة علاجية للضرر الناجم عن الإعلام وما يسببه من إنتهاك للحياة الخاصة، فقد لا تكفي الإجراءات الوقائية لمنع الإعتداء أو قد يجد القاضي أن اللجوء إليها غير ذي فائدة، لهذا يظل الجزاء الذي يمكن توقيعه هو التعويض عن الأضرار التي حدثت .

ثانياً : أهمية الدراسة

يمكننا تحديد أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية :

1. تسليط الضوء على الحق في الخصوصية من حيث بيان مفهومها، ومظاهر الإعتداء عليها، وحمايتها من الممارسات والتدخل غير القانوني فيها، وضعف الضمانات الإجرائية والحماية الوقائية، والذي يرجع سببه إلى النقص التشريعي في هذا المجال، إذ لا يوجد نص صريح في القانون المدني العراقي ينظم الحق في الخصوصية بشكل يضمن الحفاظ على كل عناصره.
2. إن حماية خصوصية الإنسان من وسائل الإعلام المختلفة إكتسب أهميته بسبب إرتباطه الوثيق بقيم مقدسة لدى الإنسان كالسمعة والشرف والكرامة، لذا يجب حمايتها بكافة الوسائل القانونية في مواجهة وسائل الإعلام وأدواتها المختلفة الذي يعتمد إلى إستغلال المعلومات الخاصة ببعض الشخصيات العامة أو المشهورة أو صوره في أغراض متعددة وقد يغير في حقيقتها بحيث تظهر خلافاً للواقع ونشرها بإستخدام الوسائل الحديثة، وإذا كان الحق في الخصوصية يمنح الشخص سلطة الاعتراض على إنتاج ونشر وقائع عن حياته أو صورته دون رضاه، فإن هذا الحق غير مطلق بل ترد عليه بعض القيود التي سنبينها في هذه الدراسة.
3. نظراً لصعوبة تحديد هوية الصحفي الذي يمارس مهنته عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي صعوبة تحديد من له حق الإنتماء إلى نقابة الصحفيين، فإنه يصعب وضع معايير للصحافة الإلكترونية، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تحاول تحديد مفهوم الصحافة الإلكترونية، والصحفي الإلكتروني.
4. إيجاد نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين وهما الحق في الصحافة والإعلام في إيصال الأخبار للناس، وحق الإنسان في الخصوصية وذلك بعدم التجاوز عليها، سيما أن خصوصية الفرد تعد من أهم حقوقه التي لا يستطيع أن يحيا بدونها إضافة إلى حقه في الأمان والهدوء والسكينة والحرية .

ثالثاً : مشكلة الدراسة

يطرح موضوع دراسة "الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام" مجموعة من التساؤلات التي تتطلب الإجابة عنها تتمثل فيمايلي: ماهو مفهوم الحق في الخصوصية؟ وما تأثير وسائل الإعلام عليها؟ وهل لوسائل الإعلام دور في الإعتداء على الحق في الخصوصية ؟ وماهي القيود الواردة عليها ؟ وهل يتعارض الحق في الإعلام مع الحق في الخصوصية؟ متى يمكن اللجوء إلى الحماية الوقائية لحماية الحق في الخصوصية ؟ وكيف يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإعتداء على الحق في الخصوصية؟

رابعاً: منهج الدراسة

تعتمد دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والمقارن، إضافة للمنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في التشريعات العراقية كالدستور العراقي النافذ لسنة 2005، والقانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 وتعديلاته، إضافة للنصوص القانونية الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم(83) لسنة 2004، وتحديد نقاط القوة والقصور والضعف فيها، ومقارنتها بالنصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة ذات العلاقة بالموضوع،

كالقانون المدني الفرنسي، والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، إضافة لقانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، والبحث في متونها عما يسعنا في تقدير الأمور بشكل مستفيض ودقيق، وتحليل مضامينها، وذلك للإلمام بجميع تفاصيل الموضوع وجوانبه المختلفة وإبداء الرأي فيها.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية ودور وسائل الإعلام في الإعتداء عليها

بات الواقع العملي يشكل تهديداً على الحق في الخصوصية، ولعل أهم سبب هو التقدم العلمي والتقني في مجال وسائل الاتصال والإعلام، وأجهزة التقاط الصورة، وكذلك التطورات والتغيرات التي طالت المجتمعات والتي سهلت الإعتداء على الحق في الخصوصية بل وزادت من فرص إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتتبع أخبارهم، وسهولة نشرها عن طريق الآت التسجيل والتصوير، ونتيجة للتوسع المستمر في استخدام الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، والفضائيات، زادت أساليب الإنتهاكات كمرقبة الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، والتوصل إلى ملفات وبيانات الأفراد، أو التقاط صور لهم بتقنية وجودة عالية، وإمكانية نشر وقائع عن الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال والإعلام وطبعها وتوزيعها.⁽¹⁾

ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي وما استحدثته من مخترعات غيرت من شكل العمل الإعلامي وزادت من أهميتها، فالوسائل السمعية والبصرية، والأقمار الصناعية، وأجهزة الاتصال الإلكترونية كلها ساهمت في تيسير التدفق الإعلامي، ومكنته من أن يسير إلى أي مكان في العالم، وبذلك أصبح الإنسان يعيش ثورة إعلامية تحاصره من مختلف الجهات ليلاً ونهاراً، وفي ظل كثافة التدفق الإعلامي والمعلوماتي عبر الحدود والتي لم تعد بمقدور أية دولة في العالم منعه، سيما بعد إنتشار شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، التي تضمن إمكانيات هائلة في إجراء الاتصالات والحوارات وتبادل المعلومات والصور عبر العالم بسهولة ويسر يظهر دور الإعلام وتأثيره في المجتمع.⁽²⁾

ولبيان مفهوم الحق في الخصوصية، ودور وسائل الإعلام في الإعتداء عليها، لابد لنا من تعريف الحق في الخصوصية، وبيان المقصود بوسائل الإعلام ودورها في الحياة الخاصة، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كمايلي:

المطلب الأول : تعريف الحق في الخصوصية

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الإعلام ودورها في الإعتداء على الحق في الخصوصية

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

ترجع أصل كلمة الخصوصية لغة إلى الفعل خصّ، فيقال خص فلان بالشيء بمعنى فضله به، وخصه بالشيء خصوصاً، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به، ومنه "الله يختص برحمته من يشاء"⁽³⁾، والخصوص نقيض العموم، والخاصة ماتخصه لنفسك⁽⁴⁾، وخصوصية بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح، وإختصه بكذا خصه به.⁽⁵⁾

أما "الخصوصية" اصطلاحاً، فيرتبط مفهومه بكيان الإنسان أو بالحيز الخاص الذي يسعى الإنسان من خلاله لحماية مشاعره، وأفكاره، وأسراره الخاصة التي تجسد كينونته الفردية، ومن هذا المنطلق تعرف الخصوصية بأنها الحيز الخاص الذي يسمح للفرد بأن يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين من دون تدخل أو تطفل أي شخص طبيعي أو معنوي غير مرغوب فيه، كما ويعطي للفرد الحرية في تحديد ما لا يريد وما يريد ومع من يريد أن يشارك معلوماته التفصيلية أو الثانوية أو استثمارها لغايات تجارية أو غير تجارية.⁶⁾

أما "الحق في الخصوصية" فهو اصطلاح مرادف لإصطلاح الحق في الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة.⁷⁾

وقد أقرت هذا الحق الشريعة الإسلامية حيث حرصت على حماية الحياة الخاصة من الإعتداء عليها، كما أقرت حرمة المسكن، وعدم تتبع أخبار الناس بغير علم، كما أكدت على عدم جواز التجسس عليهم، وإتباع عوراتهم وما إلى ذلك، كما في قوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً }⁸⁾، وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً }⁹⁾، وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون }¹⁰⁾.

هذا وذهب رأي إلى تعريف الحق في الخصوصية من خلال مفهوم حالة العموم أو الحياة العامة، ويطلق عليه التعريف السلبي، إذ عرفه بأنه: "كل ماليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة"¹¹⁾. ونرى بأن هذا التعريف قد أكد على أولوية الحياة الخاصة والحرص على حمايتها، كما أضفى صعوبة جديدة على تعريف الحق في الحياة الخاصة يتمثل في البحث عن معيار يفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة.

وذهب رأي آخر إلى تعريف الحق في الخصوصية تعريفاً إيجابياً عاماً، فأتجه إلى فكرة الألفة والوحدة واعتبرها أساساً لتحديد فكرة الحياة الخاصة، إذ عرفه بأنه: "رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ".¹²⁾

وذهب رأي آخر في الفقه إلى تعريف الحق في الخصوصية مستنداً إلى فكرة الخلوة والعزلة، حيث عرفه بأنه: حق الفرد في إستبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في إحترام ذاتيته الشخصية¹³⁾. إلا أن جوهر الحق في الخصوصية لا يقتصر على مجرد ترك الفرد بمعزل عن الآخرين بل يتمثل في إمكانية جعل الفرد حراً ومستقلاً عن المجتمع بأمور يود الإحتفاظ بها لنفسه دون مشاركتها مع الآخرين، كما ويتمثل في قدرة الفرد على التواصل مع الآخرين وتأكيد شخصيته وهويته الفردية بحرية وإستقلالية دون حسيب أو رقيب.¹⁴⁾

ومنهم من إعتد في تعريفه على تعداد العناصر والصور التي تدخل في الحق في الخصوصية، وقيل أنها: "الحياة العائلية، الحياة المهنية، الحق في الصورة، الحق في الإسم، الحق في الصوت، الحالة

الصحية، الحالة المالية، الحالة العاطفية، الحق في الشرف والإعتبار، الحق في النسيان، الحياة الزوجية وغير ذلك من الأمور".¹⁵⁾

ومنهم من عرف الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة معتمداً على فكرة الحرية، فذهب إلى أن الخصوصية هي قيادة الإنسان لجسمه أو لذاته في الكون المادي المحيط به، وتشمل القيادة ذاتها حركة الجسم بكل عضلاته سواء تمثلت في التنقل من مكان إلى مكان، أم تمثلت في اللجوء إلى السكون والنوم، كما تتمثل في إستخدامه الحواس الخمسة في الجسم وهي: حاسة البصر، وحاسة السمع، وحاسة التذوق، وحاسة الشم، وحاسة اللمس. عليه تتمثل حياته الخاصة في مجال قيادة الإنسان لجسمه حرية الإبصار، وحرية الإستماع، وحرية التنفس، وحرية التذوق، وحرية اللمس، وحرية السكون، وحرية الحركة، وحرية التحفظ على صورته الشخصية أو السماح للغير بالتقاطها، وحرمة مسكنه، كما يتمثل قيادة الإنسان لذاته النفسية في: التفكير، والشعور، والإرادة، والتعبير عن طريق النفس، والتزود بالعلم والمعرفة وقوفاً على حقائق الأشخاص والأشياء، ومن ثم تكون الحياة الخاصة في مجال قيادة الشخص لنفسه متمثلة في: حرية التفكير والعقيدة، وحرية الشعور، وحرية الإرادة، وحرية التعبير في السر أو في العلانية، وحرية الإتصال بنفوس الآخرين والتحدث والتراسل، وحرية التعليم، وحرية العمل والتكسب، وحرية التحفظ على الأسرار¹⁶⁾. عليه ليس هناك حق أعلى ولا أسمى من الحق في الحياة الخاصة لما له من إرتباط وثيق بحرية الفرد فالحق في الخصوصية هو جوهر الحرية، لذا كان وما زال هذا الحق محل إهتمام من قبل الإتفاقيات والتوصيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية¹⁷⁾. ونرى من وجهة نظرنا بأن هذا الإتجاه الذي يعرف الحق في الخصوصية مستنداً إلى فكرة الحرية قد خلط بين الخصوصية والحرية، في حين أن الحياة الخاصة هي جزء من الحريات العامة. فالحرية هي القدرة على التصرف في مجتمع منظم ضمن القواعد القانونية السارية في ذلك المجتمع، ولا تملك الحرية وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانوني بها، يحدد مضمونها، وينظم ممارستها ويخرجها إلى حيز الوجود القانوني وهو ما يطلق عليه تسمية "الحريات العامة"، وقد نص الدستور العراقي لسنة 2005، في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، في المادة (15) منه على: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة. " .

أما الدستور المصري لسنة 2014 المعدل، فقد نص في الباب الثالث المتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة، في المادة (53) منه على: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الإلتناء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

"الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام"

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

كما نص في المادة (54) على: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ...".

وذهب رأي آخر إلى تعريف الحق في الخصوصية مستنداً إلى فكرة السرية كمعيار لتعريف الخصوصية فعرّف الحق في الخصوصية بموجبها بأنه: "حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه والإحتفاظ بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون، ويستوي أن تتطوي الأسرار أو الخصوصية على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية أو أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج أو حتى أعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها إبتغاء مرضاة الله كالصدقات وأعمال الخير"¹⁸). إلا أن الحق في الخصوصية لا ترادف الإلتزام بالسرية ولا يدلان على حقيقة واحدة¹⁹)، إذ أن حق الشخص في الخصوصية لا تعني حماية أسرارها فقط، بل تشمل كذلك حماية الفرد من كل تطفل أو إتهام أو نشر لوقائع الحياة الخاصة له، أو إختراق مكالماته ورسائله بكل أشكالها ومراقبتها، إذ تعد هذه الأمور معلومات يمكن الوصول إليها للكشف عن شخصيته وحقيقته معيشته وأمره العائلية والصحية والعقلية والنفسية والعاطفية والتي تعد أسرار شخصية يحرص الشخص على عدم إفشاءها، أو توزيع معلومات أستلمت بصورة سرية عنها.²⁰

من كل ماتقدم يمكننا إعطاء تعريف للحق في الخصوصية وهو: حق الإنسان في أن يحيا حياة هادئة مستقلة بعيدة عن تطفل الآخرين بما يضمن له الإستقرار النفسي والعاطفي، سواء تعلق بشخصه أو بعلاقته مع الغير أو بالمحيط الذي يعيش فيه أو متعلقاً بالتصرفات التي يقوم بها داخل محل إقامته أو خارجها . وبذلك يكون هذا التعريف جامع لكل عناصر الحق في الخصوصية سواء كان متعلقاً بشخصه كحالته الصحية أو المدنية أو الوظيفية أو المالية أو محل إقامته أو علاقته بغيره كعلاقته بأفراد عائلته أو بالمحيط الذي يعيش فيه أو كان متعلقاً بالتصرفات الخاصة التي يقوم بها في داخل محل إقامته أو في المحيط الإجتماعي أو المهني كعلاقته بجيرانه وأصدقائه وزملاءه في العمل أو أي تصرف أو نشاط ترفيهي أو سياحي أو إجتماعي أو سياسي أو ديني يقوم به.

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الإعلام ودورها في الإعتداء على الحق في الخصوصية

يقصد بلفظ الإعلام لغةً من علم بالشيء بكسر العين، يعلمه علماً أي عرفه، وعلمه الشيء تعليمًا، فتعلمً بمعنى أعلم، وتعالمه الجميع أي علموه²¹)، والإعلام كلفظ يقابله في اللغة الإنكليزية "INFORMATION"، أي الأخبار بوسائله المتعددة " ²²) " INFORMATION MEDIA

والإعلام عبارة عن نقل الحقائق والمعلومات من مصادر موثوقة إلى الجماهير معتمداً على كافة وسائل الاتصال كالتلفزيون والإذاعة والصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، ويعتمد الإعلام على مجموعة من المبادئ الرئيسية كالمصادقية، والموضوعية، والعدالة، والمسؤولية الاجتماعية، واحترام الكرامة الإنسانية. وتتغير وسائل الإعلام بتغير الظروف، والزمان، والتكنولوجيا.⁽²³⁾

والإعلام قديم قدم المجتمعات ومرتبطة بها، فمهما بلغت درجة تقدم المجتمع وتخلفه إلا وله وسائل إعلام تتفق مع قدراته طبقاً للتقدم العلمي والتكنولوجي السائد في ذلك المجتمع، وتشمل وسائل الإعلام: الصحف، والإذاعة، والتلفزيون، والسينما، والإنترنت . وتبدو رسالة الإعلام في إيصال مايريد إيصاله إلى الجمهور بوسائله الخاصة وهي تختلف عن الدعاية والإعلان، ذلك لأن الإعلام يقوم على الحقائق في نقل الأخبار والحوادث مستهدفاً خدمة الناس ووعيهم وتعريفهم بالوقائع، أي الخبر الموجه إلى الحقيقة، وهذا بخلاف الدعاية والإعلان التي تستهدف الترويج لسلع وبضائع لأغراض تجارية ربحية.⁽²⁴⁾

هذا ويختلف مصطلح الإعلام عن الصحافة إذ أن الإعلام يقدم المادة الأولية للصحافة من معلومات محددة ومعلنة كي تتناولها الصحافة بالتحليل والتعليق بطريقتها بعد أن تقوم بإعادة صياغتها، كما يختلف الإعلام عن الصحافة من حيث الهدف، إذ أن هدف الإعلام هو إحاطة الجمهور بالوقائع الأمر الذي يتطلب منه إلتزامه بالحياد والموضوعية، بينما الصحافة تهدف إلى تفسير الوقائع التي تنقلها الإعلام وذلك في إطار نظرتها الخاصة نحو المجتمع.⁽²⁵⁾

هذا وقد يقوم الصحفي في إحدى وسائل الإعلام بالتعرض لحياة الأفراد وكشف خصوصياتهم دون أن يأبه لما ينتج عن ذلك من إنتهاك لخصوصية الآخرين، وذلك أما لأجل الحصول على سبق صحفي، أو لجلب أكبر عدد من القراء، وأحياناً أخرى كي يستفيد مادياً من ذلك . ولما كان نجاح الإعلام مرتبط بحريته، لذا يجب إعطائه الحرية الكافية في العمل، إلا أنه بالمقابل يجب وضع حد فاصل بين حرية الإعلام وإلتزاماته الوطنية والإخلاقية تجاه دولته والمجتمع، إذ أن نجاح الإعلام لا يكون بنشر الفضائح والإتهامات والسب والقدف والتشهير، بل يكون بنقل المجتمع نقلة ريادية في كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والفنية والرياضية وغيرها من جوانب الحياة، سيما أن حياة الناس مرتبطة بكل ما يقرأونه ويشاهدونه ويسمعونه من أخبار.⁽²⁶⁾

وتتمثل أهم وسائل الإعلام، ودورها في الحياة الخاصة للأفراد، فيما يلي :

1. الصحف والمجلات :

تعد الصحف من أقدم وسائل الإعلام فهي أسبق في الظهور من الإذاعة، والسينما، والتلفزيون بما يزيد على 250 سنة، والصحافة باعتبارها جزء من وسائل الإعلام إلا أنها تطلق على المطبوعات فقط كالصحف والمجلات وغيرها، والتي تعرض موادها وموضوعاتها بطرائق مختلفة، فمنها مايعرض بطريق التحقيق الصحفي المصور ومنها ما يأخذ شكل مقال⁽²⁷⁾. وللصحافة تأثير كبير على حياة الناس، ودور خطير على

المجتمع الذي يحظى بالحرية والديمقراطية، سيما إذا خالفت رسالتها في إيصال الحقائق، وذلك عندما تقوم بعرض موضوعاتها منطوية على أفكار مشوهة ومفاهيم خاطئة مضللة للإنسان في حياته الخاصة والعامة في علاقاته المختلفة بأفراد المجتمع⁽²⁸⁾. ولا يقتصر مفهوم الصحافة على الصحف المكتوبة فقط، إذ أن الصحافة في مفهومها العام والواسع تشمل الصحافة الإلكترونية أو ما يعرف بالنشر الصحفي الإلكتروني⁽²⁹⁾.

2. وسائل الإعلام السمعية والمرئية:

تستمد الإذاعة السمعية والمرئية أهميتها من إشغال أكثر الناس بها، حيث لا يتوفر لدى أغلب الناس وقت فراغ لقراءة الصحف والمجلات، لذا تعد الوسيلة الأسهل لإبقائهم على علم بما يجري حولهم هو التلفزيون، سيما بعد ظهور القنوات الفضائية وهي إحدى مظاهر العولمة، وذلك لإعتمادها على الصور السمعية والبصرية والحركية⁽³⁰⁾، لما تقدمه من أغاني وصور لشخصيات مشهورة كأن يكونوا فنانين، أو رجال سياسة، أو صور لجرائم تكون قد حدثت في المجتمع، أو صور لمرضى مصابين بأمراض يتم علاجهم في المستشفيات .

كما وتعد وسائل الإعلام من أهم مكونات الرأي العام في المجتمع، إذ هو نتاج التفاعل بين الآراء المختلفة سواء أكانت مؤيدة أم معارضة والتي تصل إليها جماعة ما في موضوع من الموضوعات التي تكون مثار صراع وإهتمام، متسقاً مع اتجاهات وقيم المجتمع، فإذا إعتمدت على الصدق ومخاطبة الناس بالطرق المناسبة كونت رأياً مستتيماً بخصوص موضوع أو مشكلة يثير إهتمام المجتمع فعندئذ تستطيع توجيه الرأي العام في هذا الموضوع وجهة معينة .

3. وسائل الإعلام الحديثة " الإنترنت " .

أدى التطور التكنولوجي إلى إستحداث وسيلة جديدة للإعلام تعرف بشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" ، وبالرغم من أهمية هذه الشبكة التي تعمل على تقريب المسافات بين الأشخاص المتواجدين في أماكن مختلفة في العالم وما توفرها من معلومات للباحثين في مجالات مختلفة دون مشقة أو تعب⁽³¹⁾، إلا أنها تسمح بالتطفل على حياة الآخرين وإنتهاك حرمة حياتهم الخاصة، كما تساعد على إرتكاب الجرائم، إذ هناك العديد من الجرائم التي ظهرت مع ظهور الإنترنت تسمى بـ "جرائم الإنترنت" والتي تنصب على سلوكيات غير مشروعة ترتكب عن طريق الولوج لشبكة الإنترنت كالجرائم المتعلقة بنشر الصور المخلة بالنظام العام والآداب العامة، والمعلومات الشخصية عن الشخصيات العامة أو المشهورة، أو نشر الصور الخاصة التي من شأنها الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد⁽³²⁾.

ولأهمية دور الاعلام في بناء مجتمع ديمقراطي، وبغية بناء إعلام حر ومستقل يتسم بالمهنية والنزاهة والحيادية والشفافية، وبما يجعله منبراً يعبر عن الرأي والرأي الآخر، ويوفر وسائل التربية والتنقيف والتسلية والترفيه، شرع قانون شبكة الاعلام العراقي رقم(26) لسنة 2015⁽³³⁾، حيث عرف في الفقرة(ثانياً) من المادة(1) منه وسائل الاعلام بأنها: " الادوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية أو

"الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام"

اية وسيلة اخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها". كما نص في الفقرة (خامساً) من ذات المادة العمل الاعلامي بأنه: "المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية أو أي محتوى آخر يتم نشره في وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية".

ولبيان دور وسائل الإعلام في الإعتداء على الحق في الخصوصية، والقيود الواردة عليها، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، كمايلي :

الفرع الأول: الحق في الإعلام كأساس لمشروعية التصوير والنشر

يعد الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي يسعى المجتمع للحصول عليه، ويعرف الحق في الإعلام بأنه: "حق سماع آراء الآخرين، وكشف الإنحرافات، وتوثيق الصلات والتعاون لتحقيق الغايات التي يسعى لها المجتمع، والتعبير عما يخطر في النفس لمساعدة أفراد المجتمع في الحصول على حقوقهم الدستورية ومراقبة حكاهم منعاً للتعسف في استعمال السلطة ولمراقبة سلوكهم الوظيفي"³⁴). كما يعرف الحق في الإعلام بأنه: "حق كل شخص في تلقي الأنباء والآراء ونقلها بأي صورة كانت ودون تدخل من أحد".³⁵

هذا ولا يمكن أن تتحقق حرية الإعلام بدون حرية الصحافة، بوصفها شرطاً لازماً لتحقيق الديمقراطية السياسية³⁶). هذا ويعد الحق في الإعلام أوسع من حرية الصحافة، ذلك لأن الحق في الإعلام يشمل حرية الوصول إلى الأنباء، ونقلها، وإذاعتها، وتداولها عبر وسائل الإعلام المختلفة، كما ويعطي الحق للجمهور في تلقي هذه الأخبار والإطلاع عليها. أما حرية الصحافة فتكمن في نشر الأخبار بكافة طرائق النشر، وإذا تجاوزت الصحافة خصوصية الأشخاص، وكان التجاوز على قدر من الجسامة مما يسبب الإزعاج للآخرين فإن القضاء يكون لها بالمرصاد.³⁷

وهناك خط فاصل بين العمل الصحفي ومايجوز الخوض فيه من مسائل الحياة الخاصة، فكلما إتسع نطاق الحق في الإعلام قابله ضيق في نطاق الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحق في الحياة الخاصة يقابله ضيق في نطاق الحق في الإعلام³⁸). هذا وقد نص كلاً من المشرع المصري³⁹، والعراقي⁴⁰، على الحق في حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، إلا أننا نرى أن مجرد النص على حقوق الإنسان في الدستور بإعتباره مبادئ دستورية ليس له تأثير مالم تطبق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان تطبيقاً دقيقاً، هذا ولم نجد مايشير إلى الحق في الإعلام في كل من قانون المطبوعات العراقي رقم(206) لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم(199) لسنة 1970 والقانون رقم(113) لسنة 1971، وقانون نقابة الصحفيين العراقي رقم(178) لسنة 1969، على الرغم من أن هذا الحق يعد من الحقوق الأساسية للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومات وإذاعتها بمختلف وسائل الإعلام.

هذا ويجب أن يستعمل الحق في الإعلام في نشر الأخبار الصحيحة، ونقد أعمال الموظفين نقداً بناءً، إلا أنه لايجوز إستعماله لكشف خصوصيات الأشخاص بدون إذنهم، وإلا يعد الصحفي متعدي على الحق

في الخصوصية. ذلك لأن الحق في الإعلام ينتهي حين تبدأ حرية الآخرين وخصوصياتهم⁴¹. كما أن حرية الرأي والتعبير لاتعني التحرر من كل قيد إذ يجب أن تقف عند حرية الآخرين، وفي حدود المصلحة العامة للمجتمع، فعلى سبيل المثال عند إبداء الرأي في موظف عام وانتقاده يجب أن يكون ذلك في حدود الأعمال المتعلقة بوظيفته، وعدم التطرق لخصوصياته إذ يجب أن لاتنتهك .

إلا أن رضا الشخص بإنتاج ونشر صورته أو نشر معلومات عن حياته الخاصة يجعل فعل الإنتاج أو النشر مشروعاً، إلا أن هناك حالات يباح فيها تصوير الشخص أو نشر صورته أو نشر معلومات عن حياته الخاصة رغم عدم الحصول على إذنه، ودون أن يشكل هذا الفعل أية مسؤولية، بمعنى أن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً، وإنما هو حق نسبي ترد عليه قيود وأهمها وجود الرضا، وتوفر صفة العمومية سواء للإنسان أو للمكان أو الحدث⁴². إذ إن الشخص هو الذي يملك حرية تقدير مايجب أن يظل في طي الكتمان من أمور حياته الخاصة، ومايمكن أن ينشر للناس، لذا فإن رضا الشخص بنشر مايتصل بحياته الخاصة يعد سبباً مشروعاً للكشف عن هذه الأمور أو التدخل أو التحري عنها، وبالتالي تنتفي مسؤولية الصحفي إذا كان النشر قد تم بناءً على رضا صاحب الشأن وأذنه بضوابط معينة.⁴³

فالإذن هو: "عقد يوافق الشخص بموجبه على استخدام إسمه أو صورته أو أي عنصر آخر من عناصر شخصيته للأغراض المحددة في الإذن"⁴⁴. عليه فإن رضا صاحب الشأن بالسماح للصحفي أو الإذن بإلتقاط صور له أو نشرها وعرضها للغير يجعل أمر إنتاج الصورة أو نشرها عملاً مشروعاً، إلا أن الإذن للصحفي بإلتقاط الصورة لايعني بالضرورة الإذن بنشرها، فاللتقاط الصورة ونشرها أمران متميزان.

أما بالنسبة لصفة الشخص كقيد على الحق في الخصوصية، كأن يكون الشخص من الشخصيات العامة أو الشخصيات الرسمية وهم: "الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة في الدولة وخاصة الوظائف السياسية كرئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء وأعضاء البرلمان وغيرهم، إضافة إلى كل من يقوم بدور بارز في تيسير الأمور العامة في الدولة"⁴⁵. وبما أن هذه الشخصيات يمارسون وظائف عامة ويتولون تيسير دفة الأمور في البلاد، لذلك يهتم الجمهور بمعرفة أخبارهم ويهمهم الإطلاع على نشاطاتهم وتصرفاتهم وأساليبهم في مواجهة المشاكل، لأن وظائفهم لها تأثير على الحياة الاجتماعية والسياسية والإقتصادية⁴⁶. عليه يجوز تصوير ونشر صور الشخصيات العامة كالشخصيات الرسمية ورجال السلطة العامة، دون الحصول على إذن بضوابط معينة، بشرط عدم المساس بحياتهم الخاصة إلا بالقدر الذي يكون له تأثير على ممارسة الحياة العامة.⁴⁷

أما الشخصيات المشهورة فهي التي تتمتع بشعبية كبيرة لدى الجمهور كمشاهير الفن، والرياضة، والإعلام، إضافة إلى مشاهير العلماء، والشخصيات التاريخية، وأبطال الحروب، فإن هذه الشخصيات بحاجة إلى الشهرة والشعبية لإستمرار بقائهم في المجال الذي يمارسون فيه أنشطتهم، لذا يحرصون على نشر أخبارهم وصورهم، كما لايمانعون غالباً بإلتقاط صور لهم مع المعجبين، وهذه الشخصيات رغم عدم توليهم

للوطناء العامة إلا أنهم يثيرون حب الإستطلاع لدى الجمهور، ويعد كبار المجرمين من الشخصيات المشهورة أيضاً⁴⁸). فإنه يجوز التقاط ونشر صورهم أثناء ممارستهم لنشاطهم دون موافقتهم، بشرط أن لا يكون في نشر الصور إستغلال لها سواء إستغلال تجاري أم غيره، وأن لا يكون في ذلك مساس بسمعة الشخص أو إعتباره أو وقاره، لأن هذا النشاط يعد عنصراً من عناصر حياته العامة، كما أن العلم بها مصلحة مشروعة للجمهور.⁴⁹

عليه فقد أباح كلاً من المشرع المصري والعراقي⁵⁰)، نشر الصورة إذا كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية.

أما بالنسبة لصفة المكان كقيد على الحق في الخصوصية فإن المكان ينقسم إلى خاص وعام، فالمكان الخاص هو: كل مكان لا يكتسب صفة العمومية⁵¹). أما المكان العام فهو: المكان الذي يسمح للجمهور بالمرور فيه بصورة مطلقة أو دائمة دون تمييز، والمكان العام أما أن يكون مكان عام بطبيعته كالطريق العام، أو أنه مكان خاص في الأصل إلا أنه إكتسب الصفة العامة نتيجة لإجتماع عدد من الناس فيه دون تمييز بينهم كعيادة الطبيب، وقد يكتسب المكان العام صفة العمومية بالتخصيص كما لو تم السماح للناس بإرتياده في أوقات معينة⁵²). وتبدو أهمية التفرقة بين المكان العام والخاص في موضوع إنتاج ونشر الصورة من حيث أن الصورة الملتقطة في مكان خاص دون علم صاحبها تعتبر جريمة، في حين أن الصورة التي تلتقط في مكان عام لا تعد كذلك⁵³). هذا وقد يتواجد الشخص في الأماكن العامة أثناء ممارسته لأنشطته المهنية أو الرياضية أو لقضاء أوقات فراغه والتتزه وغيرها من الأسباب فهو أثناء ذلك لا يستطيع منع الناس من النظر إليه، كما لا يمكنه تقادي نظراتهم لأن ذلك من طبيعة البشر⁵⁴). كما أن خروجه إلى الأماكن العامة يعني موافقته ضمناً على نظرات الناس إليه، وينصرف حكم ذلك إلى التصوير فيصبح الشخص حكمه حكم كل ما يوجد من حوله من أشياء في الأماكن العامة كالمباني، والأسوار، والتماثيل، والحدائق والمتنزهات وغيرها، فهذه الأشياء من حق الناس النظر إليها والتمتع بمناظرها وتصويرها، فيجوز للشخص تصوير الموجودين فيها بإعتبارهم من عناصرها دون أن يكون التصوير ماساً بشخصية صاحب الصورة، أما نشر الصورة فلا يجوز أن يتم إلا بعد الحصول على رضاه⁵⁵).

هذا ويأخذ حكم المكان العام إلتقاط صورة لمجموعة أشخاص في مكان عام، كالأماكن العامة أو الساحات العامة المفتوحة لحضور الجمهور والتي تقام فيها الإحتفالات، أو المهرجانات، أو الملاعب العامة التي تقام فيها المباريات الرياضية ومتاح مشاهدته ومتابعته للجميع، وذلك لأنه لم يتم دعوة الناس إليها بصفة شخصية، لذا يجوز إلتقاط الصور لهذه التجمعات ونشرها دون الحصول على موافقة جميع الأشخاص المتواجدين فيها، بشرط عدم تركيز الصورة على شخص معين أو كشف معلومات عنه دون المجموعة، كذلك عدم إستغلال الصورة الملتقطة للشخص في مكان عام بشكل تجاري أو أن تضر الصورة بالمصالح المشروعة للشخص.⁵⁶

وتطبيقاً لذلك قضي برفض الاعتراض الذي تقدم به عدد من المزارعين الذين ظهروا في صورة أُنقطت لسوق زراعي، وقد برر القضاء الرفض بأن ظهورهم في الصورة كان غير واضح ولا يمكن التعرف إلى ملامحهم بسهولة⁵⁷). كما قضت محكمة باريس بأن التصوير في مكان عام لا غبار عليه⁵⁸). أما التجمعات الخاصة فإنه لا يجوز إلتقاط الصور للموجودين فيها أو نشرها دون موافقتهم كالتجمعات العائلية ومناسبات الأفراح وأعياد الميلاد⁵⁹).

أما بالنسبة لصفة الحدث كقيد على الحق في الخصوصية فإنه يقصد بالحدث العام : كل أمر عارض يقع خارجاً على المجرى العادي للحياة أو الوضع العادي الذي تسير عليه الحياة اليومية، ومن ثم يشكل بالقياس لهذا السير الرتيب للحياة تميزاً وبروزاً خاصاً، وأمراً طارئاً وشيئاً جديداً بحيث يكون للجمهور الحق في الإحاطة به ومعرفة ظروفه، وهي علنية لأنها تقع في مكان عام، ومثالها الحروب، والثورات، والمظاهرات، والمباريات الرياضية، والعروض الفنية، وحوادث السير⁶⁰). أما الأمور العادية اليومية التي يمكن أن تقع في الأماكن العامة وتدخل في نطاق المجرى العادي الرتيب للحياة فلا تمثل شيئاً طارئاً كتجول الناس في الشوارع والأسواق، أو جلوسهم في المطاعم والكافتریات، أو في الحدائق والمتنزهات فهذه كلها لا تدخل ضمن مفهوم الحوادث والوقائع العلنية، وبالتالي لا يجوز إلتقاط صور للأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن ونشرها دون موافقتهم⁶¹).

هذا وقد أباح المشرع المصري⁶²)، نشر الصورة إذا كان ذلك قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي لم يأت بنص مماثل، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي قاما بسد هذه الثغرة وإعترفاً بحالات تكاد تتطابق مع الحالات المستثناة⁶³).

أما بالنسبة للخصومات القضائية فالأصل أن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة مراعاة للنظام العام والمحافظة على الآداب العامة أو إذا كانت الدعوى تتعلق بجرمة الأسرة عندها تصبح سرية، كما لو كانت القضية تتعلق بجرائم هتك العرض، وإفساد الأخلاق أو كانت القضية تدخل في نطاق الحياة الخاصة لأطرافها كالخصومات المتعلقة بالطلاق، وثبوت النسب، أو التفريق، أو الزنا، وهذا ما أكدته كلاً من المشرع المصري⁶⁴)، والعراقي⁶⁵).

أما بالنسبة للتصوير خدمة للمصلحة العامة فإن مشروعية إلتقاط ونشر الصور والأخبار بإذن من السلطة العامة ينسجم مع حق الجمهور في الإعلام، كما أن فيه مصلحة عامة للمجتمع ككل سيما إذا تم هذا الفعل بإذن من السلطة العامة وخدمة للمصالح العام، إذ قد تعتمد السلطات العامة إلى استخدام وسائل التصوير المتعددة لتصوير المظاهرات، وضبط الأشخاص المحرضين أو الذين يستغلونها للقيام بأعمال التخريب والإتلاف، ونهب المحلات وسرقتها، والإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، أو مراقبة الأسواق الكبيرة والمولات التجارية، وأجهزة الصراف الآلي، فتكون الصورة في هذه الحالة أداة وقاية من حوادث السرقة

والسطو والتحرش وغيرها، كما وتعد أداة ضبط ودليل مشروع ضد مرتكبي الجرائم، لهذا لاتعد الصور الملتقطة في هذه الحالات إنتهاك للحق في الصورة أو الحق في الخصوصية.⁽⁶⁶⁾

كما يباح نشر الصور والأخبار إذا كان بإذن السلطة العامة وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة كما لو إرتكب شخص جريمة وكانت السلطات تبحث عنه عن طريق نشر صورته وتعميها على وسائل الإعلام للحصول على أية معلومات عنه أو الإدلاء بمكان تواجد الشخص لتقوم السلطات العامة بالقبض عليه، أو نشر صورة شخص مختل عقلياً هارب من المستشفى الذي كان يعالج فيه لتحذير المواطنين منه، أو حالة نشر الصورة من أجل التعرف على هوية مصاب بجادث أو متوفى ومعرفة ذويه، أو من أجل الإعلان عن فقدان شخص أو طفل من أجل محاولة العثور عليه وغيرها من الحالات التي تستلزم تصوير الشخص أو نشر صورته ويتعذر فيها الحصول على موافقة صاحب الصورة حيث أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة للشخص موضوع الصورة.⁽⁶⁷⁾

كما قد تستلزم المصلحة التاريخية الكشف عن وقائع تتعلق بالحياة الخاصة لبعض الشخصيات التاريخية أو المشهورة، لأن معرفتها تساعد كثيراً على فهم مجرى التاريخ، فالحالة العائلية، والحياة العاطفية، والصحية، والمصادر المالية للزعماء، تساعد في تفسير العديد من القرارات والأحداث التاريخية العامة، وبالتالي لايمكن التمسك بالحق في الخصوصية لمنع نشرها، ذلك لأن المصلحة العامة تغلب على المصلحة الخاصة، وتعتبر قيماً على الحق في الخصوصية.⁽⁶⁸⁾

الفرع الثاني: مدى تعارض الحق في الإعلام مع الحق في الخصوصية

بالرغم من أن الدستور المصري⁽⁶⁹⁾، والعراقي⁽⁷⁰⁾، يحمي حرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة، كما تناوله المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي⁽⁷¹⁾، إلا أن المشرع قد أقر أيضاً الكثير من الحقوق الشخصية كالحق في حرمة الحياة الخاصة، وحرمة المراسلات والمحادثات، وحرمة المسكن... الخ، وبهذا قد يحدث التعارض بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، ولأجل التوازن بين هذه الحقوق ذهب رأي في الفقه المصري⁽⁷²⁾، إلى أن المشرع إنحاز إلى تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد على اعتبار أنها المصلحة الأعلى والأولى بالرعاية نظراً لأهميتها العظمى، لذا أباح لوسائل الإعلام حرية النشر بضوابط معينة، وإن تضمن ذلك إعتداء على الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان.

بينما ذهب رأي ثان إلى أن الحقوق لا تتعارض فيما بينها، إذ لكل حق نطاق محدد له، وإذا كان المشرع يحمي الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية فإن هذا لا يتعارض مع حرية التعبير والحق في الإعلام، ولم يثبت إنحياز المشرع لأحد الحقين دون الآخر، إذ أن حرية الإعلام والصحافة لاتعد إستثناء على الحق في الحياة الخاصة ولا ينطوي على مساس به.⁽⁷³⁾

ونحن بدورنا نرى صحة الرأي الثاني إذ أن لكل حق نطاق محدد وخاص به، وإذا كان المشرع يكفل لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، فإنه بالمقابل يكفل

حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، كما يكفل حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر في الدستور، لذا فإن حماية أحد الحقين لا ينطوي على المساس بالحق الآخر.

هذا وقد يتم إستغلال شخصية الإنسان بنشر صورته ومعلومات عن حياته الخاصة في وسائل الإعلام المرئية والمطبوعة أو بنشرها في الملصقات والكتالوجات وذلك لترويج سلعة أو خدمة معينة دون رضا صاحبها، على اعتبار أن الصورة هي إنعكاس لشخصية الإنسان، وهنا يجب التفرقة بين نشر صور الشخصيات المشهورة، وبين إستغلال صور تلك الشخصيات، فالنشر جائز تبعاً لحق الجمهور في الإعلام، أما الإستغلال فهو غير جائز. ذلك لأن إستغلال صورة شخص ما في الدعاية يمس مصالحه المادية، سيما بالنسبة للأشخاص الذين إتخذوا من نشر صورهم في الدعاية التجارية مهنة لهم يكتسبون من خلالها، فنشر صورهم دون رضاهم يفوت عليهم كسباً كان من الممكن تقاضيه لو تم الإتفاق معهم بشأن ذلك.⁽⁷⁴⁾

أما تشويه شخصية الإنسان فيتم في حال نشر صورته بعد إدخال تعديلات عليها بإستخدام الوسائل الفنية والتقنية الحديثة بإضافة تأثيرات على الصورة، وذلك لتزييف الواقع، وتحريف الحقيقة، كتغيير ملامح الإنسان الجسمانية أو الذهنية أو الخلقية بما يخالف حقيقة واقعه، فيظهر الإنسان في وضع لم يوجد فيه، وبالتالي ينسب إليه سلوكاً لم يصدر عنه، مما يشكل مساساً بحياته الخاصة، ويؤدي إلى المساس بسمعته وإعتباره ووقاره⁽⁷⁵⁾، لاسيما أنه في ظل الصورة الإلكترونية أصبح من الممكن إلتقاط الصورة بواسطة الهاتف النقال ومن ثم فبركتها وإعادة تركيبها ومعالجتها سواء من خلال برنامج معالجة الصور في الهاتف النقال، أو بنقلها إلى جهاز الحاسوب وإجراء التعديلات عليها.⁽⁷⁶⁾

وهناك طريقتان لتزييف الصورة الحقيقية للإنسان : أحدهما تزييف مادي للصورة الفوتوغرافية للشخص، وهو ما يطلق عليه مصطلح "المونتاج"⁽⁷⁷⁾. الذي حرّمه القانون المدني الفرنسي الصادر في 17 تموز 1970، والتي تعني: خلق صورة جديدة للشخص لاتعبر عن الواقع الذي كان فيه، وذلك لغرض تشويه شخصيته في جانب أو أكثر كالجانب الجسماني أو الإجتماعي أو السياسي أو المهني، أو لغرض الخلط بين شخصية فردين، ويتم كل ذلك بالإضافة أو الحذف أو الدمج مع صورة أخرى⁽⁷⁸⁾. أما التزييف الثاني فهو تزييف معنوي، وتعني التزييف الذي لا يصيب الصورة في مادياتها إذ تبقى كما هي دون تعديل أو تغيير، ولكنه يصيب مدلولها أو معناها، ويتم ذلك عن طريق إرفاق تعليق بالصورة من شأنه تشويه شخصية صاحبها وإعطاء إنطباع غير صحيح عنه لمن يشاهد الصورة.⁽⁷⁹⁾

أما تشويه شخصية الإنسان فتتم بطرائق عدة تتمثل فيمايلي:⁽⁸⁰⁾

1. التشويه المباشر الذي يحدث نتيجة مونتاج الصورة، سواء أكانت الصورة ساكنة أو متحركة "مقاطع فيديو"، إذ يتم حذف مشاهد من الصور المتحركة أو تقطيعها بصورة تغير من الوضع الحقيقي الذي كان عليه صاحب الصورة.

2. التشويه غير المباشر ويحدث عن طريق تحويل الصور المتحركة إلى صور ساكنة، وذلك بإجتزاء مقطع من الصورة المتحركة ونشرها كصورة فوتوغرافية ساكنة وحيدة، وهو ما يطلق عليه مصطلح "الفوتومونتاج" .

3. الكاريكاتير: يعد فن الكاريكاتير مظهراً لحرية النقد المعترف بها بين الصحفيين والكتاب، فهو وسيلة للتعبير عن النقد شأنها شأن الكتابة الصحفية، فكثيراً ماتعبر الصحافة عن طريق فن الكاريكاتير عن فكرة أو رأي معين عن طريق رسم ملامح الإنسان بشكل هزلي ومضحك وذلك بإبراز ملامحه أو برسمها بصورة مشوهة وتستخدمها كطريقة للتعبير عن الواقع السياسي أو الاجتماعي أو عن مظهر من مظاهر الحياة بأسلوب مبتكر ولاذع. وفن الكاريكاتير من حيث المبدأ يعد مشروع في ظل الديمقراطية وحرية النقد، سيما أن من حق المواطنين توجيه الانتقادات إلى الشخصيات العامة أو المشهورة بخصوص نشاطهم العام أو المهني. إلا أنه يصبح غير مشروع إذا تجاوز الحدود المعقولة للنقد، فإذا كانت حرية النقد تمارس في مواجهة الشخصيات العامة أو المشهورة إلا أنها لا تمارس في مواجهة الفرد العادي الذي لا يمارس نشاطاً متعلقاً بالجمهور، عليه يعد نشر صورة الشخص العادي بشكل كاريكاتيري دون رضاه من قبيل الإعتداء على هذا الإنسان في صورته. كما يعد الكاريكاتير غير مشروع إذا كان يصور مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة للإنسان، ذلك لأن حرية النقد تنصب على النشاط العام لا الحياة الشخصية. عليه على الصحافة عدم التعسف في استعمال حرية الصحافة وفن الكاريكاتير . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية أنه: " دون الحاجة للبحث فيما إذا كان المقال المنشور في مجلة إسبوعية يتعلق بالحياة الخاصة للمدعي أم لا فإنه يتبين أن نشر صورته الكاريكاتورية بين إثنين من رجال الشرطة تحت عنوان " النصاب" ونشر عبارات مهينة من شأنها الطعن في ثقافته وعلمه يؤدي لإلحاق ضرر غير مغتفر بشخصيته لأن ذلك ينطوي على نية التحقير والتشهير مما يعد تعسفاً في استعمال حرية الصحافة⁽⁸¹⁾ .

وأخيراً لا بد من القول أن حماية صورة الشخص من الإستغلال والتشويه تظل قائمة وإن لم يشكل هذا الإستغلال أو التشويه مساساً بحياته الخاصة، ذلك أن الإنسان يملك حقاً إحتكارياً على ملامحه الشخصية بصرف النظر عن هويته أو مهنته .

هذا ويتعارض الحق في الخصوصية مع الحق في الحصول على المعلومات عنه من قبل الصحفي، ذلك لأن الحق في الخصوصية تعد قيداً على حرية الحصول على المعلومات وذلك لحماية خصوصيات الأفراد وعدم إهدارها⁽⁸²⁾. إذ يعد إنتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية نشر المعلومات السرية التي تتعلق بالحالة المرضية التي يراها الناس مسيئة له⁽⁸³⁾، إذ لا يجوز نشر معلومات عن حالته الصحية أو تصويره وهو على فراش المرض أو راقد في المستشفى أو أثناء إجراء عملية جراحية له دون تصريح منه، كما لا يجوز للإعلامي أو الصحفي إذا قام بعمل تحقيق عن حالات سرطان الأطفال مثلاً نشر إسم المريض أو

نشر صورته دون موافقة صريحة من والدي المريض⁸⁴. لأن الإنسان المريض يكون في أمس الحاجة إلى الهدوء والسكينة بعيداً عن أي تطفل أو إزعاج، كما لايجوز نشر الصور التي ألتقطت له وهو في تلك الحالة، بدون موافقته⁸⁵. عليه لكل شخص أن يعترض على أن يعلق على وضعه الصحي في مقال متخصص لإثارة فضول الجمهور، وإستثمار حياته الخاصة تجارياً.⁸⁶

وإذا كانت الحالة الصحية للشخص من العناصر اللصيقة بشخصيته والتي يستقل بها وحده ولايجوز لأحد نشرها وذلك لتعلقه بالحياة الخاصة له، فهذا الأمر يسري على الشخص المشهور أيضاً، ذلك لأن الحالة الصحية تعد من العناصر اللصيقة بشخصيته ومن حقه أن يمنع الآخرين من الإطلاع عليها، لأن الشهرة التي يتمتع بها الشخص المشهور لايجعل من أخبار حالته الصحية تتداوله الصحف والمجلات، أما إذا كانت حالته الصحية تؤثر على أدائه السياسي أو الفني أو الرياضي فعند ذلك من حق الجمهور معرفة أخباره من خلال وسائل الإعلام والصحافة.⁸⁷

كما قد تقوم وسائل الإعلام بتصوير جثمان شخص ونشرها، إلا أن صاحب الحق في الصورة (المتوفى) وإن كان لا يستطيع ممارسة سلطته في الاعتراض على إلتقاط صورته دون إذنه، إلا أن ذلك لايعني تصوير جثمانه دون الحصول على إذن من الشخص المخول بذلك كورثته أو اقرباءه، هذا وأن حق الورثة في الاعتراض على تصوير قريبهم المتوفى، هو حق شخصي بموجبه يكون لهم سلطة الاعتراض على إنتاج الصورة، وهذا الحق لم ينتقل لهم من قريبهم المتوفى، لأنه من غير المتصور أن يثبت لشخص الحق في الاعتراض على تصوير جثمانه بعد وفاته كي يمكن القول بأن هذا الحق إنتقل إلى ورثته⁸⁸. بل يتقرر هذا الحق الشخصي للقريب الذي مست عواطفه ومشاعره جراء إلتقاط الصورة، فيكون له مصلحة أدبية في رفع دعوى لحماية الصورة بإسمه الشخصي لاباسم قريبه المتوفى⁸⁹. وكما يكون لأقارب الشخص المتوفى الاعتراض على تصوير جثمانه، فإن لهم الحق في الاعتراض على نشر الصورة .

هذا وقد إختلف الفقه القانوني حول الأساس القانوني الذي يستند عليه الورثة أو الأقارب في الاعتراض على نشر صورة جثمان المتوفى، كمايلي :

ذهب رأي⁹⁰، إلى أن حق الأقارب في الاعتراض على نشر صورة قريبهم المتوفى أساسه حماية الحق في إحترام الحياة الخاصة لقريبهم، وهو حق يمتد إلى مابعد الوفاة، لأنه يتعلق بالكيان المعنوي للإنسان إذ أن الحق في الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة ليشمل جثمان صاحبه.⁹¹

ونرى أن هذا الرأي يخلط بين الحق في إحترام الحياة الخاصة الذي ينتهي بالوفاة، والحق في الشرف والإعتبار الذي يمتد بعد الوفاة، والذي يتيح للورثة رفع دعوى لحماية شرف وإعتبار مورثهم، إذا كانت الصورة المنشورة تسيء لشرف وإعتبار قريبهم المتوفى، إذ لايمكن القول بإنتقال الحق في الحياة الخاصة إلى ورثة المتوفى، فإذا كان المتوفى قد رفع دعوى قبل وفاته للدفاع عن حق من حقوقه الشخصية، فإن هذا الحق

لا ينتقل إلى الورثة، بل يجوز لهم متابعة تلك الدعوى المرفوعة، فالإستخلاف يكون في الدعوى لا في الحق ذاته .

وذهب رأي ثان⁹²، إلى أن الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة ينقضيان بوفاة الشخص، ولا يكون لأقارب المتوفى إذا مات ضرروا من نشر الصورة سوى أن يرفعوا دعوى لحماية الصورة بإسمهم الشخصي للدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفى، أو المساس بحياتهم الخاصة لا الحياة الخاصة للمتوفى، إذ حسب هذا الرأي أن الحق في الصورة ينقضي بوفاة الشخص. كما أن ممارسة هذا الحق تحتاج إلى تقدير شخصي ونفسي مطلق من جانب الشخص نفسه وليس من قبل شخص آخر وإن كان وارثه.⁹³

ونرى صحة الرأي الثاني الذي يذهب إلى أن الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة ينقضيان بوفاة الشخص، ولا يكون لأقارب المتوفى إذا مات ضرروا من نشر الصورة سوى أن يرفعوا دعوى لحماية الصورة بإسمهم الشخصي للدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفى، وإذا كان نشر صورة جثمان القريب المتوفى يشكل ضرراً معنوياً لورثته، فإن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر تكون على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني⁹⁴. سيما إذا كان نشر الصورة فيه ما يؤدي سمعة الميت وصورته التي رسخت في أذهان الناس ويؤدي مشاعر الورثة في الوقت ذاته، وهو ما يدخل في مجال القذف أو المساس بالشرف والإعتبار، وقد أشارت المادة (205) من القانون المدني العراقي، إلى أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي أيضاً، إذ يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض الشخص عما يصيبه من مساس في شرفه أو سمعته أو سمعة عائلته أو الضرر الذي يصيب العاطفة أو الشعور ويدخل القلب الحزن والأسى .

المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في الخصوصية

نص المشرع سواء أكان الفرنسي أم المصري أم العراقي على حماية الحق في الخصوصية وجرم الإعتداء عليها، حيث أقر حرمة الجسد، وحرمة المراسلات والاتصالات، وحرمة المسكن الذي لم يكتف المشرع بحماية خصوصيته فقط بل إمتدت هذه الحماية إلى الأماكن العامة التي تكون لها خصوصية في أوقات معينة كالمسكن تماماً، كما نص المشرع على حماية الحق في الصورة وجرم الإعتداء عليها فإذا تم إلقاط صورة للشخص أو نشرها دون رضاه صاحبه ودون أن تكون هناك حالة من الحالات التي تبرر ذلك، فإن المعتدي يكون مسؤولاً في مواجهة صاحب الصورة من الناحية المدنية إضافة عن إمكانية مساءلته من الناحية الجنائية⁹⁵. وهذا ما أقره كلاً من المشرع المصري⁹⁶، والعراقي⁹⁷. كما للقضاء دور مهم في حماية الحق في الخصوصية، حيث أقر في الكثير من أحكامه عدم الإعتداء على عناصرها كخصوصية المسكن، كما أقر العديد من الضمانات له كتفتيش المسكن بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه .⁹⁸

ولما كانت المسؤولية المدنية تحقق حماية فعالة للحق في الخصوصية، وهذه الحماية أما أن تكون وقائية أو علاجية تتمثل في تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به جراء الإعتداء على الحق في

الخصوصية، عليه نتناول في هذا المبحث الحماية الوقائية للحق في الخصوصية، والتعويض عن الإعتداء على الحق في الخصوصية وذلك في مطلبين، كمايلي :

المطلب الأول: الحماية الوقائية للحق في الخصوصية

تهدف الحماية الوقائية للحق في الخصوصية إلى وقف الفعل غير المشروع لمنع حدوث الضرر في المستقبل، وبالتالي تجنب اللجوء إلى التعويض، بمعنى حماية الحق والمصلحة المعتبرة قانوناً عن طريق وضع نهاية للفعل الضار، فطلبه لوقف الإعتداء هو لتدارك وقوع الضرر.⁽⁹⁹⁾

وقد منح كلاً من المشرع الفرنسي، والمصري والعراقي للشخص المتضرر الحق في إتخاذ الإجراءات التي تكفل له حماية حياته الخاصة وذلك باللجوء إلى القاضي المستعجل الذي قد يقرر منع الصحيفة من التداول ولكن قد يثار التساؤل حول هل هذا الإجراء يمكن القيام به قبل وقوع الإعتداء، وبذلك تكون ذات طبيعة وقائية أم أنه إجراء علاجي بحيث لا يمكن إتخاذه إلا بعد وقوع الإعتداء ؟

ذهب رأي⁽¹⁰⁰⁾، إلى أن الحق في الخصوصية من الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان، ويخول صاحبه حقاً شخصياً بموجبه يكون من حقه اللجوء إلى القضاء لإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث الإعتداء على حقه في الحياة الخاصة، إذ بحسب هذا الرأي أن الحياة الخاصة تتكون من عنصرين: أحدهما إيجابي، يتمثل في حق الشخص في معارضة الآخرين الإطلاع على عناصر حياته الشخصية. وعنصر سلبي، يتمثل في الإلتزام بالإمتناع الواقع على الكافة بمنع الإعتداء على الحياة الخاصة للشخص.⁽¹⁰¹⁾

إذ بحسب الرأي أعلاه أن المشرع الفرنسي إستعمل في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي تعبيراً عاماً يسمح للشخص أن يتخذ الإجراءات الوقائية المختلفة عن طريق اللجوء إلى القضاء وذلك لمنع حدوث الإعتداء على حياته الخاصة، أي قبل وقوع الإعتداء، كما أجاز للمتضرر الذي وقع الإعتداء على حقه في الخصوصية باللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقفه، حيث أجاز للقضاء أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي إعتداء على الحق في الخصوصية، كما ويمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة بإتخاذ هذه الإجراءات متى توافر شروط الإستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر. ويتمتع القضاء العادي أو المستعجل بحرية في تقدير مدى ضرورة الإجراءات الوقائية، كما يتمتع بحرية إختيار الإجراء المناسب، إضافة إلى حرية الجمع بين أكثر من إجراء، عندما أجازت للقضاء إتخاذ كافة الإجراءات كالحجز والمصادرة، تاركة للقاضي حرية إتخاذ إجراءات أخرى لم يتناولها النص المذكور.

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد، فبالرغم من أن المشرع إعطى للقاضي العادي أو المستعجل الحرية في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإعتداء على الحق في الخصوصية أو لوقفها بموجب الفقرة الأولى من المادة (809)، والتي لايشترط لتطبيقها شروط معينة، إذ يتمتع القاضي بموجبها بسلطة تقديرية واسعة بإتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، فإن المشرع ترك له الحرية في أن يجمع بين أكثر من

إجراء وقائي في وقت واحد، إلا أنه في الفقرة الثانية من ذات المادة نجد أن المشرع لم يمنح القاضي إلا خياراً واحداً وهو الأمر بالتعويض المؤقت، وبذلك يتمتع القاضي بصلاحيات واسعة تخوله إتخاذ إجراءات مستعجلة لمنع أو إيقاف المساس بالحق في الخصوصية، وللقاضي أن يسلك في ذلك ما يراه مناسباً بشرط أن لا يؤثر الإجراء الذي يقرره على حق المتضرر في التعويض، كما لا يأمر به القاضي إلا بعد تأكده من فعاليته في بلوغ الهدف المنشود منه، هذا وإذا كان القاضي يملك سلطة واسعة في إختيار الإجراء الوقائي أو رفض إتخاذه فإنه ملزم بإتخاذ إجراء تعويضي إذا ما ثبت له وجود إعتداء على الحق في الخصوصية، عليه يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء أساسي كالحجز أو المصادرة مصحوباً بإجراء ثانوي أو تابع كالنشر لقرار الإدانة، كما أن له أن يأمر بالتعويض مصحوباً بإجراء وقائي من شأنه منع أو وقف الإعتداء أو أن يأمر بالتعويض وينشر قرار الإدانة.⁽¹⁰²⁾

عليه فإنه بجانب الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع أو وقف الإعتداء على حق الضحايا يوجد بعض الوسائل والإجراءات العاجلة الأخرى كالحكم بتعويض مؤقت لمساعدة المعتدى على حقهم في الخصوصية كضحايا الجريمة عندما يتم نشر صورهم والإعتداء على حقهم في الصورة، في حالة ما إذا كان مبدأ إستحقاق هؤلاء الضحايا للتعويض غير متنازع فيه. إذ يستند المتضرر في حالة الإعتداء على حقه في الصورة على المادة (809) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد، ويطلب من قاضي الأمور المستعجلة الذي له سلطات واسعة في الأمر بإتخاذ الإجراءات الوقائية، وذلك تجنباً منه لرفع دعوى قضائية، قد يكون لعلاقتها وتطفل وسائل الإعلام والصحافة على صورهم لنشرها لغرض تغطية أخبار المحاكمة بطريقة قد تثير ضرراً يهدد مصلحة المعتدى عليه وتضيف تهديداً آخر لحياته الخاصة.⁽¹⁰³⁾

هذا وقد ذهب رأي⁽¹⁰⁴⁾، إلى أن التفسير الصحيح لنص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي أن التدابير المتخذة كسحب الجريدة أو الصحيفة أو المجلة من التداول أو إزالة مقتطفات منها وغير ذلك من الإجراءات تقتض وقوع إعتداء ما حتى يمكن إتخاذ الإجراء أما قبلها فلا يمكن تصور أن يكون لها وجود ملموس إذ أن سحب الصحيفة أو المجلة من التداول يشير إلى أن كلاهما قد تم تداوله فعلاً مما يعني وقوع الإعتداء على الحياة الخاصة. وبذات الإتجاه ذهب المشرع المصري⁽¹⁰⁵⁾، عندما نص في المادة (50) من القانون المدني المصري، على: " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

يتضح من النص أعلاه أن المشرع المصري منح كل من وقع إعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء عليه دون حاجة لإثبات إنطواء هذا الفعل على خطأ معين أو حدوث ضرر محدد، وأن الهدف من هذا الإجراء الذي يلجأ إليه صاحب الحق هو الحيلولة دون إستمرار هذا الإعتداء ووقفه، وبهذا يتحقق بالنسبة له حماية وقائية من هذا الإعتداء.⁽¹⁰⁶⁾

وقد ذهب رأي¹⁰⁷، إلى التأكيد على الطبيعة الوقائية لهذه الإجراءات بحيث يجوز اللجوء إليها قبل وقوع الإعتداء، إذ بحسب هذا الرأي أن عبارة وقف الإعتداء الواردة في المادة (50) من القانون المدني المصري بخصوص الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تقتض وقوع الإعتداء، بل العبارة ذات صياغة عامة تسمح بالقول بإمكانية اللجوء لهذه الإجراءات حتى قبل وقوع الإعتداء، وذلك إنطلاقاً من الحكمة التي تقول " الوقاية خير من العلاج" .

بينما ذهب رأي ثان¹⁰⁸، إلى أن الحماية الوقائية المقررة بموجب المادة (50) من القانون المدني المصري، لا تتحقق إلا إذا وقع الإعتداء، كونه يتعلق بوقف الإستمرار في الإعتداء، فالإجراءات المقررة ليس له أي أثر مانع للإعتداء قبل حدوثه. ذلك لأن صياغة المادة (50) من القانون المدني المصري، تدل على أن المعتدى على حقه له المطالبة بوقف الإعتداء مع التعويض إذا كان الإعتداء قد وقع فعلاً، حيث تستهل العبارة بـ " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته"، وبالتالي فهي لا تشمل سوى وقف الإعتداء، ولا يمتد نطاقها إلى منع الإعتداء قبل حدوثه، لأن الفقه متفق على أن عبارة " وقف الإعتداء" هي عبارة عامة تشمل وقفه بعد إبتدائه، ووقفه قبل إبتدائه أي منعه¹⁰⁹. فالإعتراف بوجود حق مسبق على الحياة الخاصة بإعتباره من الحقوق الطبيعية لا يسمح بإمكانية إتخاذ إجراءات وقائية معينة قبل وقوع هذا الإعتداء، وذلك لأنه إذا سمحنا للشخص أن يتخذ الإجراءات الوقائية قبل وقوع الإعتداء ففي مواجهة من يتم إتخاذ هذا الإجراء؟ حتى وإن قلنا بوجود إلزام سلبي يقع على عاتق كافة بعدم الإعتداء على الحياة الخاصة للفرد، فإن هذا الإلتزام لا يجد له تطبيقاً إلا إذا وقع الإعتداء فعلاً، أما قبل ذلك فلا يثور هذا الإلتزام ولا محل لتلك الإجراءات، إذ من غير المتصور إتخاذ الإجراءات الوقائية إلا إذا وقع الإعتداء بإعتباره عمل غير مشروع فكلا العنصرين اللذين يتكون منهما هذا الحق الشخصي (الإلتزام بالإمتناع عن عمل) و(حق الشخص في معارضة الإعتداء على حياته الخاصة) لن يقدماً جديداً خارج أحكام المسؤولية المدنية إذ أن كلاهما لا يكون له وجود قانوني إلا إذا تحقق الإعتداء¹¹⁰.

وذهب رأي ثالث إلى أن الحماية الوقائية لا تتصور إلا بعد وقوع الإعتداء بالنسبة لبعض وسائل النشر كالجرائد والمجلات والإذاعة والتلفزيون، بينما بالنسبة لوسائل أخرى كالسينما فإنه إذا تبين للشخص المشهور أن سيناريو الفلم السينمائي يتناول حياته الخاصة يكون له الحق في المطالبة بعدم تصوير الفلم السينمائي بما يؤدي إلى منع وقوع الإعتداء، إلا أن هذا الإجراء لا يفعل سوى التضييق من نطاق إنتشار الإعتداء فقط، ولكنه لا يمنع وقوعه مطلقاً لأنه وقع منذ كتابة السيناريو وعلم به الناس سواء من خلال نشره أو من خلال تصريح مؤلفه لإحدى وسائل الإعلام والتي كانت وسيلة علم الشخص المشهور بوقوع الإعتداء، أما قبل نشر السيناريو فأى إجراء سيتخذه الشخص المشهور في هذه الحالة؟ وفي مواجهة من؟ فأن حق الشخص المشهور في حماية حياته الخاصة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا وقع الإعتداء، لأنه منذ هذه اللحظة أصبحت له مصلحة في منع تصوير الفلم السينمائي، وبالتالي حتى لو تم الإعتراف بوجود حق طبيعي على الحياة

الخاصة يولد مع الشخص فإنه لن يكون له وجود قانوني قبل وقوع الإعتداء، وهذه الطبيعة العلاجية تتفق مع المادة (198) من قانون العقوبات المصري الخاص بجرائم النشر، حيث لا تسري تلك الإجراءات إلا على المطبوعات التي تم تداولها فعلاً إذ بها تكون قد وقعت الجريمة، أما قبل ذلك فلا مجال لتلك الإجراءات.¹¹¹ عليه يستطيع الشخص المعتدى على حقه المطالبة باتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية حقه في الحياة الخاصة، ولا يشترط أن يقع ضرر بالفعل، إذ أن مجرد الإعتداء على حقه يعتبر مبرراً كافياً لتدخل القضاء لحماية الحق، فالإجراء الوقائي لا يقصد منه المطالبة بالتعويض عن ضرر وقع بالفعل، وإنما يقصد به الوقاية من تفاقم هذا الضرر أو منع وقوعه، وإن كان وقف الإعتداء لا يمنع الشخص من الحصول على التعويض عما يصيبه من أضرار.¹¹²

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد فرض في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، إجراءات وقائية وذلك في حالة الإعتداء بطريق النشر بضبط الكتابات والرسوم والأشرطة والأفلام مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً، كما ولها عند صدور حكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة، ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه. كما أنه للمحكمة من تلقاء نفسها وبناءً على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة أرتكبت بإحدى وسائل النشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة.¹¹³

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، فنلاحظ أنه قصر الحماية المدنية على الحق في الاسم واللقب دون غيره¹¹⁴، كما قصر الحماية الوقائية على الإعتداء على اللقب وإنتحال شخصية الغير دون غيرها من الحقوق الشخصية، ويتضح ذلك من نص المادة (41) من القانون المدني التي نصت على: " لكل من نازعه الغير في إستعمال لقبه بلا مبرر ولكل من إنتحل الغير لقبه، أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك". ونرى أن هذا يعد نقص تشريعي كان الأولى بالمشرع العراقي أن يتجنبه وأن يشمل كل أنواع الحقوق الشخصية بالحماية. كما لم ينظم المشرع العراقي في القانون المدني أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على هذا الحق، مما يستوجب معه الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع.

هذا ويتخذ التعدي على الحق في الخصوصية صوراً متعددة تختلف باختلاف مضمون الحق في الخصوصية وأنواعه، وقد حددت نصوص تشريعية متفرقة مضمون الحق في الخصوصية من أبرزها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، فضلاً عن قوانين أخرى نظراً لعدم وجود قاعدة عامة في القانون المدني العراقي تنص على الحق في الخصوصية، وتحدد مضمونه، وتنظم الحماية القانونية لصاحبه من كل تعد يقع عليه،

ويتمثل بالإعتداء على حقه في الخصوصية أو التدخل في حياته الخاصة، أو التعرض إلى حق من الحقوق اللصيقة بشخصيته على وجه الخصوص.

أما بالنسبة لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004، فقد نص على مجموعة إجراءات وقائية في حالة الإعتداء على حق المؤلف، إذ لمحكمة البداية بناءً على طلب ذوي الشأن أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صورته، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.¹¹⁵⁾

أما بالنسبة للمشرع الكوردستاني فقد نص في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان-العراق رقم (17) لسنة 2012، على الأمر بوقف التعدي، وحجز ومصادرة النسخ غير الشرعية وأية مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ أو المعدة خصيصاً لإعادة النشر وذلك في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير في إتخاذ هذه الإجراءات إلى إلحاق الضرر بصاحب الحق، ويتعذر تعويضه أو في الحالات التي تكون فيها خطورة من ضياع أدلة متعلقة بإثبات واقعة التعدي، كما نصت على معاقبة كل من على وزع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور، من دون موافقة صاحب الحق، تسجيلات صوتية سواء كان لديه العلم بذلك أو لديه الأسباب الكافية للعلم بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى من وقع التعدي على أي من الحقوق المقررة له على مصنفه الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، كما للمحكمة بناءً على طلب المحكوم له، أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.¹¹⁶⁾

المطلب الثاني: التعويض عن الإعتداء على الحق في الخصوصية

قد لا تكفي الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي لمنع أو وقف الإعتداء على الحق في الخصوصية، وحينها يكون التعويض هو الجزء الذي يوقعه على المسؤول عن هذا الإعتداء، كما أن القاضي يستطيع الجمع بين الإجراءات الوقائية والتعويض، دون أن يقال أن المدعي قد حصل على تعويض أكثر من الأضرار التي حدثت له.¹¹⁷⁾

ويشمل التعويض كل ضرر أصاب الشخص نتيجة الإعتداء على حقه في الخصوصية سواء أكان ضرراً مادياً أم أدبياً، وإن كان الجانب الأكبر من الضرر هو الضرر الأدبي والمتمثل في الإعتداء على الشرف والسمعة والصورة، كما ويكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، كما يمكن أن يكون التعويض مادياً أو عينياً كأن يأمر القاضي بنشر الحكم الصادر في الصحف على نفقة المحكوم عليه، أو أن يحكم على المعتدي بالإعتذار بمعنى يكون مضمون التعويض الإعتذار بإعلان في الصحف.¹¹⁸⁾

كما أنه في حالة ثبوت الإعتداء على حق الشخص في الخصوصية فإنه يمكن للمعتدى على حقه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إتخاذ إجراءات مستعجلة لمنع أو وقف الإعتداء على حقه في

"الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام"

الخصوصية مع المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، ولما كانت للمحكمة السلطة التقديرية فقد يرى القاضي الجمع بين الإجراءات الوقائية والحكم بالتعويض للمتضرر إذا ما ثبت له وجود إعتداء على الحق في الخصوصية، أو يرى عدم الجدوى من اللجوء إلى الإجراءات الوقائية لمنع أو وقف الإعتداء على الحق في الخصوصية، وحينها يكون التعويض هو الجزاء الذي يوقعه القاضي على المسؤول عن الإعتداء.¹¹⁹⁾

ولدى الرجوع إلى الأحكام القضائية الفرنسية نجد أن الحكم بالتعويض في دعاوى الإعتداء على الحق في الخصوصية، أما تؤسس على أساس المادة (التاسعة) من القانون المدني الفرنسي¹²⁰⁾، والمتعلقة بحماية الحق في الخصوصية، والتي تجعل مجرد الإعتداء على الحياة الخاصة عملاً غير مشروع يستحق المعتدى عليه تعويضاً، دون أن يكلف بإثبات وجود فعل ضار وتحقق الضرر جراء هذا الفعل، أي دون الإشارة إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية¹²¹⁾، وهو ما يعني إستقلال قواعد التعويض المنصوص عليها في المادة (التاسعة)، عن تلك الواردة في نص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي¹²²⁾. والمتعلقة بالقواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية، حيث تشير تلك الأحكام إلى الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية¹²³⁾. أو تؤسس على أساس نص الفقرة الثانية من المادة (809) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد التي تعطي للقاضي الحق بمنح تعويض مؤقت في حال الإعتداء على أي حق من الحقوق الشخصية.¹²⁴⁾

إلا أن هناك رأي ينتقد مايجري عليه الفقه الفرنسي من القول بإعفاء المدعي من إثبات الفعل الضار، والصحيح من وجهة نظره هو أن الفعل الضار يفترض من مجرد ثبوت الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية¹²⁵⁾. وبهذا الإتجاه ذهب القضاء الفرنسي حيث إعتبر إنقاط صور لإحدى الممثلات وهي تجلس مع إبنتها في حديقة منزلها، عن طريق التصوير عن بعد، ونشر هذه الصور دون إذنها، بمثابة إعتداء على الحياة الخاصة للممثلة، ومن ثم قضت لها بالتعويض.¹²⁶⁾

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على حق المعتدى عليه في الحصول على التعويض وذلك في المادة (50) من القانون المدني، والتي تشكل قواعد الحماية الخاصة للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان¹²⁷⁾، دون أن تشترط الخطأ لتعويض الضرر في حالة الإعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية، حيث تعتبر الإعتداء على الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان بمثابة إعتداء غير مشروع يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسؤولية دون حاجة لإثباته، إذ تؤسس المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الخصوصية على القواعد العامة مع إعفاء المعتدى على حقه من إثبات توافر أركان المسؤولية، حيث تقتض توافرها بمجرد إثبات الإعتداء على أي حق من الحقوق الشخصية، وبذلك يعفى المتضرر من إثبات الخطأ أو الفعل الضار والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (163) من القانون المدني¹²⁸⁾، كما لو قامت صحيفة ما بنشر خبر يسيء إلى أحد الأشخاص ويؤدي إلى إنتهاك حرمة حياته الخاصة، إذ يتحقق ركن الخطأ بمجرد نشر الصحيفة للخبر، أو كما لو قامت إحدى وسائل الإعلام بعرض صور ضحايا حادث ما مما أدى إلى إلحاق ضرر نفسي بالضحايا أو بذويهم، إذ يتحقق عنصر الخطأ بمجرد إنقاط وعرض صور الضحايا في

وسائل الإعلام، سواء كان هناك سوء نية من الفاعل أو لم يكن، ويعفى المتضرر من إثبات الخطأ فالخطأ مفترض لأن مجرد إثبات الإعتداء على حقوق ضحايا الجريمة وكرامتهم يعني إثبات الخطأ¹²⁹). فإذا ما ثبت الإعتداء فإن الضرر يفترض أيضاً، فبمجرد وقوع الإعتداء على حق الضحايا في عرض صورهم في وسائل الإعلام، يفترض معه وقوع ضرر بالمجنى عليه أو ذويه، عليه يعفى المتضرر من إثبات الضرر الذي لحقه من جراء الإعتداء على حقه في الصورة، بل ويعفى كذلك من إثبات مقدار الضرر.

إلا أن هناك رأي يذهب إلى أن مجرد الإعتداء على الحياة الخاصة لا يعني توافر الضرر بل على المعتدى عليه أن يشير إلى الضرر الذي أصابه لبحث القاضي بعد ذلك في توافر الضرر أو عدم توافره¹³⁰). وللحصول على التعويض لا يشترط في الضرر أن يكون على درجة معينة من الجسامة، فالضرر البسيط كالضرر الجسيم¹³¹).

ورغم التمييز بين المادتين (50) و(163) من القانون المدني المصري، إلا أن ذلك لا يعني هجر القواعد العامة تماماً في مجال حماية الحقوق الملازمة للشخصية ومنها الحق في الصورة، وإنما يلاحظ أن الأحكام القضائية تطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية جنباً إلى جنب مع القواعد الخاصة بحماية الحقوق الشخصية¹³²).

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، تضمن نصوصاً تكفل حرمة الحياة الخاصة وتؤكد على إحترام الحق في الخصوصية¹³³). إلا أننا نجد أن المشرع العراقي لم يتناول الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من الإعتداء عليها بصورة مباشرة في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته، بل قصر الحماية المدنية على الحق في الإسم واللقب دون غيرها من الحقوق الشخصية، كما قصر الحماية الوقائية أيضاً على الإعتداء على اللقب وانتحال شخصية الغير دون غيرها من الحقوق الشخصية¹³⁴). إلا أنه تضمن أحكاماً في نطاق المسؤولية التقصيرية تؤكد على ضرورة إحترام الإنسان وحرية وعرضه وشرفه وسمعته ومركزه الإجتماعي وإعتباره المالي وعدم الإعتداء عليها وجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض¹³⁵).

كما نص المشرع العراقي على إتخاذ إجراءات وقائية وذلك بمنع النشر في حالات معينة¹³⁶). هذا ورغم عدم تنظيم المسؤولية المدنية للصحفي بصورة مستقلة في القانون المدني، إلا أن المشرع العراقي قد تطرق لمسألة جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة خطأ الصحفي أثناء تأدية عمله، إذ أشارت إلى مسألة التعويض العيني عن المسؤولية القانونية للعمل الصحفي وذلك من خلال الرد والتصحيح¹³⁷، إذ منح قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968، الورثة الحق في المطالبة بالرد وتصحيح ما نشر عن مورثهم إذا كان المقال أو الخبر ينطوي على قذف أو تشهير بمورثهم، ذلك لأنه لا يقتصر الضرر فيه على الشخص المتوفي، بل إنه يمتد إلى ورثته، سيما وأن الورثة هنا يقتصر حقهم في المطالبة بالرد والتصحيح، دون الإشارة إلى المطالبة بالتعويض.

مما تقدم يتضح لنا أن قانون المطبوعات العراقي رقم(206) لسنة 1968 أعلاه حصر مسألة التعويض العيني للمتضرر من العمل الصحفي في مسألة الرد والتصحيح والذي يعد بمثابة حق الشخص الذي تناوله الصحيفة بخبرها أو مقالها في الرد على الوقائع المنشورة أو تصحيح الخاطئ منها، إذ قد يكون الخبر المنشور مفتقراً إلى الصحة كله أو بعضه، فيوصف الحق حينئذ بأنه الحق في التصحيح، أو قد يكون المقال متضمناً لرأي معين بحاجة إلى إضافات أو إيضاح معين فيكون حق الشخص أن يرد عليه وهذا ما يسمى بحق الرد، والذي يعد أوسع نطاقاً من حق التصحيح، إذ أن الرد على الوقائع المنشورة يتضمن في الوقت نفسه تصحيحها كلاً أو بعضاً ويملك هذا الحق الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في الصحف بصورة صريحة أو بصورة ضمنية كما لو أشارت الصحيفة إلى صفات أحدهم بحيث يتمكن القراء من التعرف عليه، ولا يقتصر حق الرد على الأفراد، بل يشمل أيضاً الأشخاص المعنوية من شركات أو نقابات أو هيئات أخرى اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية⁽¹³⁸⁾. وحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، إذ أن مجرد ورود اسم شخص يجعل له حق الرد بخصوص ماتم نشره عنه .⁽¹³⁹⁾

كما نصت المادة(29) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968، على : " أ - مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة " .

هذا وأن الإكتفاء بالتعويض الوارد في قانون المطبوعات رقم(206) لسنة 1968، يثير إشكالية في مدى حق المتضرر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وبمعنى آخر هل يمكن للمتضرر المطالبة بتعويض مادي عما أصابه من ضرر نتيجة العمل الصحفي؟ الأمر الذي يدفع إلى البحث في مدى الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي وفق قواعد التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، والتي بإستقرائها يلاحظ عدم إشارتها صراحة إلى مسألة جواز الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي ومن عدمه. وبهذا الإتجاه ذهب المشرع الكوردستاني في المادة(9) من قانون العمل الصحفي رقم(35) لسنة 2007، الذي نص فيه على تغريم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن(1.000.000) مليون دينار ولا يزيد على (5.000.000) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم، كما نص على حق الرد والتصحيح على الخبر أو المقال المنشور إذا تضمنت معلومات غير صحيحة وذلك في المادة(6) منه.

هذا وإن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأضرار والتعويض عنها وأيضاً في تحديد طريقة التعويض المناسبة للمتضرر من الإعتداء على حقه في الخصوصية، فإذا كان الضرر مادياً متمثلاً بالخسارة المادية التي تلحق بالمتضرر أو الكسب الذي يفوته بسبب الإعتداء، فإنه لا تثار صعوبة تذكر في تقديره، إلا

أن الصعوبة تبرز عند تقدير الضرر الأدبي لأنه يقوم على إعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص لآخر.¹⁴⁰⁾

هذا ولابد من التأكيد على أن المساس بالصورة يشكل جريمة كتصوير شخص لغرض إبتزازه أو تهديده أو هتك عرضه أو إستخدام الصورة لغرض التشهير به ففي هذه الحالة أن العقوبة الجزائية لا تؤثر في التعويض المدني¹⁴¹⁾. وفي كل الأحوال فإن الأمور التي يجب مراعاتها من قبل القاضي عند الحكم بالتعويض عن الإعتداء على الحق في الخصوصية لاسيما الحق في الصورة هي: مدى شهرة الشخص صاحب الصورة، والإطار الذي يحيط من قدره، ومدى إنتشار الصورة وحجمها، ذلك لأنه إذا كانت الصورة تظهر ملامح شخص غير مشهور دون إطار تحقيقي ففي هذه الحالة لا ينال هذا الشخص تعويضاً كبيراً، وعلى العكس من ذلك إذا كانت الصورة تظهر شخص من الشخصيات المشهورة حينها ينال المتضرر تعويضاً كبيراً إذ يكون للشهرة إعتبار في رفع قيمة التعويض، هذا وتعد مهنة المتضرر من الظروف والملابسة التي تدخل في تحديد مقدار الضرر الذي أصابه، حيث أن الحالة المهنية المتضرر لها أثر كبير في تحديد مقدار الضرر الذي يلحقه نتيجة فعل الصحفي، وتطبيقاً لذلك ماذهب إليه القضاء الفرنسي من الحكم بالتعويض نتيجة قيام إحدى الصحف بنشر صورة طفل للدعاية لأحد الأحزاب، وتبين فيما بعد أن والد هذا الطفل ينتمي إلى حزب آخر منافس للحزب الذي نشرت صورة الطفل دعاية له، وقد راعت المحكمة عند حكمها بالتعويض الحالة التي عليها الأب ومدى تأثير نشر صور ابنه في الدعاية لحزب خالف الحزب الذي ينتمي إليه.¹⁴²⁾

كما ويراعى عند الحكم بالتعويض سلوك الشخص المتضرر من الإعتداء على حقه في الصورة أيضاً، إذ قد يكون هو من شجع بسلوكه على الإعتداء الذي وقع على حقه، وعندها يكون الضرر الذي يصيبه بالتأكد أقل من الضرر الذي يلحق بشخص آخر حريص على المحافظة على سلوكه وصورته من أي شبهة، كما يراعى عند تقدير التعويض مدى إنتشار الصحيفة أو وسائل الإعلام التي تم إنتهاك خصوصية الأشخاص من خلالها، ذلك لأن لإنتشار الصورة أثر على تحديد قيمة التعويض¹⁴³⁾، فكلما زاد عدد الصحيفة زاد مقدار التعويض المحكوم به.¹⁴⁴⁾

هذا ويثار التساؤل حول هل يؤخذ بنظر الإعتبار ما عاود على الصحيفة من كسب مادي نتيجة بيع الجرائد التي تتضمن أخباراً تعد إنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة عند تقدير التعويض النقدي للمتضرر؟ هنا لابد من القول بأن الظروف الشخصية التي تدخل في الإعتبار عند تقدير التعويض هي التي تحيط بالمتضرر لا بالمسؤول عن الضرر، لأن الأخير يلتزم بدفع تعويض بقدر مالحق المتضرر من ضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية من غنى أو فقر، إذ أن الأصل في تقدير التعويض هو النظر إلى جسامه الضرر اللاحق بالمتضرر، وإستناداً إلى هذا المبدأ ذهب بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أنه يجب أن لا يدخل في تقدير التعويض الكسب الذي عاد على الصحيفة أو الربح المادي لها.¹⁴⁵⁾

ويؤيد بعض الفقه¹⁴⁶، هذا الرأي، وبحسب رأيهم أن الأمر لا يتعلق بإعمال نظرية الإثراء بلا سبب كي يتم إجراء مقارنة بين الإثراء والإفقار، لذا يجب أن يكون التعويض وسيلة لجبر الضرر لا لإثراء المتضرر، كما يرون أن التعويض يكون بقدر الضرر فقط، دون الإعتداد بالكسب الذي عاد على المعتدي، فالمتضرر يتضرر من الخسارة التي لحقت به لا من الكسب الذي عاد على المعتدي أو المسؤول عن الضرر، إضافة إلى ذلك أن الضرر في الغالب يكون ضرراً أدبياً ومن ثم لا تدخل فيه إعتبارات مادية.

إلا أن هناك رأي آخر¹⁴⁷، يرى ضرورة الأخذ بنظر الإعتبار عند تقدير التعويض ماعاد على الصحيفة من كسب، وذلك لسببين: يتمثل أولهما: في تشجيع المعتدى عليه في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه ومقاضاة المعتدي، ومنع الصحف من المساس بالحياة الخاصة. أما السبب الثاني: فهو لمنع أو تقليل الإعتداءات الصحفية على الحياة الخاصة، إذ بحسب هذا الرأي كلما كان مبلغ التعويض ضئيلاً كلما كان ذلك دافعاً للإعتداء على الحق في الخصوصية، لأن ما يلتزم بدفعه المعتدي من تعويض للمتضرر يعد بسيطاً مقابل المكاسب الكبيرة التي يحققها من جراء نشر الخبر، كما أنه يحقق مزايا عدة حيث يكفل وسيلة فعالة لتعويض الضرر، وذلك لأن القول بعدم الإعتداد بما عاد على الصحيفة من ربح يؤدي إلى إستفادة المعتدي من إعتدائه وتشجيعه على ذلك، وهذا يعني أن التعويض سيؤدي بالنهاية إلى مجرد تخفيض الأرباح التي يحصل عليها المعتدي.

هذا وهناك نوعان من الضرر يصيب أفراد الأسرة أحدهما ضرر مباشر شخصي والآخر ضرر مرتد، وهذا الأخير يتطلب حصول ضرر لأحد أفراد الأسرة، وإن الشخص يطالب بالتعويض لأعلى أساس كونه ممثلاً عن الأسرة، بل على أساس أن هناك ضرراً أصابه شخصياً، كما يتطلب عدم رضاء من وقع الإعتداء على حقه في الخصوصية، لأن أحكام الضرر المرتد يتطلب رفع دعوى من الشخص الذي وقع عليه الضرر مستقلاً عن الدعوى التي يرفعها المتضرر، أي الشخص الذي وقع إعتداء على حقه في الخصوصية. وبهذا الخصوص أقرت محكمة النقض الفرنسية مذهباً إليه محكمة باريس من أن المساس بالحياة الخاصة لإمرأة متزوجة يعد إعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة، فإذا لم ترفع الزوجة دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابها فإن هذا لا يمنع الزوج من رفع دعوى عن الضرر المرتد الذي أصابه، كما يجوز له رفع دعوى المطالبة بالتعويض حتى وإن رفعت الزوجة الدعوى.¹⁴⁸

هذا ويجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض في دعاوي السب والقذف بنشر الحكم بإدانة المدعى عليه في الصحف، ويعتبر هذا النشر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي، ويكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في ذات الصحيفة التي تم فيها النشر محل الإدانة أو في صحيفة أخرى أو أكثر، ويأمر القضاء بالإنفاذ المعجل للحكم الصادر بنشر الحكم بشرط أن يكون النشر في أول عدد يصدر بعد صدور الحكم وفي مكان وبحروف تماثل تلك التي نشر فيها.¹⁴⁹

وإذا كان المساس بالحق في الخصوصية مقترناً بنشر معلومات ووقائع تخالف الحقيقة، أو كان النشر لأغراض تجارية فإن نشر الحكم بإعتباره تعويضاً عينياً لا يصلح لجبر الضرر بل يكون نشر الحكم في هذه الحالات كنوع من الإيضاح للحقيقة، أما في حالة نشر وقائع عن الحياة الخاصة دون موافقة الشخص فلا يكون لنشر الحكم أي فائدة بل قد يكون له نائج عكسية ذلك لأنه يعيد الوقائع التي تم نشرها إلى الأذهان ويؤدي إلى جذب إنتباه الناس إلى البحث عن نسخ الصحيفة أو المجلة التي نشرت وقائع الحياة الخاصة.¹⁵⁰

الخاتمة:

بعد أن إنتهينا من دراستنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيمايلي :

أولاً : النتائج

1. بالرغم من الإقرار بالحق في الخصوصية إلا أنه من الصعب تحديد مفهومه في الفقه والقضاء، كونه يركز على فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان، وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، إضافة لتطور الحياة وعوامل البيئة الثقافية، والإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، والتكنولوجية. كما لم يرد تعريف صريح للحق في الخصوصية لافي الدستور ولا في القانون
2. الإعلام عبارة عن نقل الحقائق والمعلومات من مصادر موثوقة إلى الجماهير معتمداً على كافة وسائل الإتصال كالتلفزيون والإذاعة والصحافة وغيرها من وسائل الإتصال، ويعتمد الإعلام على مجموعة من المبادئ الرئيسية كالمصادقية والموضوعية والعدالة والمسؤولية الإجتماعية وإحترام الكرامة الإنسانية وتشمل وسائل الإعلام الصحف والإذاعة والتلفزيون والسينما والإنترنت .
3. بالرغم من أن الدستور المصري، والعراقي، يحمي حرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة، إلا أنه قد أقر أيضاً بالكثير من الحقوق الشخصية كالحق في حرمة الحياة الخاصة، وحرمة المراسلات والمحادثات، وحرمة المسكن... الخ، وبهذا قد يحدث التعارض بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية.
4. تقوم وسائل الإعلام المختلفة بالإعتداء على الحياة الخاصة عن طريق إنتاج ونشر صورة الأشخاص دون رضاهم أياً كانت وسيلة النشر كأن يتم توزيعها على الناس أو عرضها عبر وسائل الإعلام المرئية، أو عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، أو توزيعها بواسطة برامج البلوتوث والوسائط المتعددة عبر الهواتف النقالة، أو نشرها في المجلات والصحف المختلفة أو أن يتم إنتاج الصورة وإلتقاطها برضاء صاحبه أو لمبررات يبيحها القانون أو القضاء، ولكن يتم نشرها دون موافقة صاحبها، ويؤدي هذا الفعل إلى المساس بالحق في الحياة الخاصة.

5. لما كانت الصورة هي إنعكاس لشخصية الإنسان عليه يجب التفرقة بين نشر صور الشخصيات المشهورة، وبين إستغلال صور تلك الشخصيات، فالنشر جائز تبعاً لحق الجمهور في الإعلام، أما الإستغلال فهو غير جائز .
 6. إن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً، وإنما هو حق نسبي ترد عليه قيود وأهمها وجود الرضا وتوفر صفة العمومية سواء للإنسان أو للمكان أو الحدث .
 7. يجوز تصوير ونشر صور الشخصيات العامة كالشخصيات الرسمية ورجال السلطة العامة، دون الحصول على إذن بضوابط معينة، بشرط عدم المساس بحياتهم الخاصة إلا بالقدر الذي يكون له تأثير على ممارسة الحياة العامة .
 8. يجوز التقاط ونشر صور الشخصيات المشهورة أثناء ممارستهم لنشاطهم دون موافقتهم، بشرط أن لا يكون في نشر الصور إستغلال لها سواء إستغلال تجاري أم غيره، وأن لا يكون في ذلك مساس بسمعة الشخص أو إعتباره أو وقاره، لأن هذا النشاط يعد عنصراً من عناصر حياته العامة، كما أن العلم بها مصلحة مشروعة للجمهور .
 9. المكان العام أما أن يكون مكان عام بطبيعته كالطريق العام، أو أنه مكان خاص في الأصل إلا أنه إكتسب الصفة العامة نتيجة لإجتماع عدد من الناس فيه دون تمييز بينهم كعيادة الطبيب، وقد يكتسب المكان العام صفة العمومية بالتخصيص كما لو تم السماح للناس بإرتياده في أوقات معينة .
 10. تبدو أهمية التفرقة بين المكان العام والخاص في موضوع إنتاج ونشر الصورة من حيث أن الصورة الملتقطة في مكان خاص دون علم صاحبها تعتبر جريمة، في حين أن الصورة التي تلتقط في مكان عام لاتعد كذلك . أما التجمعات الخاصة فإنه لايجوز إلتقاط الصور للموجودين فيها أو نشرها دون موافقتهم كالإجتماعات العائلية ومناسبات الأفراح وأعياد الميلاد .
 11. تهدف الحماية الوقائية للحق في الخصوصية إلى وقف الفعل غير المشروع لمنع حدوث الضرر في المستقبل وبالتالي تجنب اللجوء إلى التعويض .
 12. قصر المشرع العراقي الحماية المدنية على الحق في الإسم واللقب دون غيره، كما قصر الحماية الوقائية على الإعتداء على اللقب وإنتحال شخصية الغير دون غيرها من الحقوق الشخصية .
 13. يتم التعويض عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة بالتعويض النقدي، كما يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض عيني كنشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية .
- ثانياً : التوصيات**
1. نصي المشرع العراقي بتحديد الإجراءات الوقائية الضرورية لمنع أو وقف الإعتداء أسوة بنظيره المشرع الفرنسي .

2. نوصي المشرع العراقي بحماية الحق في الخصوصية بكل عناصرها وعدم إقتصارها على الاسم واللقب فقط.

3. نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (41) من القانون المدني ليكون كالاتي : " لكل من وقع إعتداء على حقه في الخصوصية طلب وقف هذا الإعتداء دون الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ."

4. زيادة وعي الإعلاميين والصحفيين من خلال عقد الندوات التي تحت على إحترام حرمة الحياة الخاصة وعدم الخوض فيها دون مبرر .

الهوامش:

1 د.محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص302.

2 د. مرعي مذكور، الإعلام الإسلامي الطباعي في الدول غير الإسلامية، دار المعارف، 1985م، ص105. وانظر كذلك: د.أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق في جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني، جمادي الآخر 1429هـ - 10 يوليو 2008م، ص30-31 .

3 لويس معلوف، المنجد في اللغة ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية، لبنان ، 1896م، ص180-181 .

4 المعجم الوسيط الصادر من مجمع اللغة العربية، الجزء الأول ، القاهرة ، 1960م، كلمة خصص .

5 محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة جديدة ومنقحة، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2011م، ص93.

6 سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، 2018م، ص12-14.

7 نظراً للمكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية بالنسبة للأفراد، فقد إعتبرته منظمة الأمم المتحدة حقاً من حقوق الإنسان تحت عنوان: " إحترام الحياة الخاصة "، وذلك في المادة (12) من الإعلان العالمي لسنة 1948م، وكذلك في المادة (17) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966م. للمزيد انظر: د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978م، ص3.

8 سورة الإسراء، الآية رقم (36) .

9 سورة الحجرات، الآية رقم (12) .

10 سورة المدثر، الآية رقم (2) .

11 د.حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص53.

- ¹² د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص115.
- ¹³ د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الإشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الإنترنت، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص401 .
- ¹⁴ سارة علي رمال، مرجع سابق ، ص14-15.
- ¹⁵ د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص20 ومابعدا .
- ¹⁶ د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من 4-6 يونيو 1987م، ص1.
- ¹⁷ د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي، الفرنسي، المصري، الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص5.
- ¹⁸ د. ماجد راغب الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من 4-6 يونيو 1987م، ص3 .
- ¹⁹ الإلتزام بالسرية هو: الإلتزام الذي يفرض على شخص معين واجب الصمت بخصوص كل مايصل إلى علمه أو يظهر له أثناء ممارسته لمهنته، أو أثناء تكليفه بعمل معين . للمزيد حول ذلك انظر : د. محمد سامي عبدالصادق، خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمات المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم(10) لسنة 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص112.
- ²⁰ د. جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد إستخدام شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012م، ص291-292. وانظر كذلك: د. فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م ، ص93 ومابعدا ؛ سليم جلال، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012-2013م، ص4 .
- ²¹ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص232.
- ²² د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص26.
- ²³ د. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالإلتزامات المهنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2018م، ص12.
- ²⁴ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص28 .
- ²⁵ د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م، ص221.

- ²⁶ د. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 18-19.
- ²⁷ نور الدين بليبل، دليل الكتابة الصحفية، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 1981م، ص 87. وانظر كذلك: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 42-43؛ نور الدين بليبل، الإرتقاء بالعربية في وسائل الإعلام، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، السنة الثامنة عشرة، العدد (64)، ربيع الأول 1419هـ- يونيو ويوليو 1998م، ص 95.
- ²⁸ د. أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، في الدول العربية والخليجية، بحث ضمن جنوح الأحداث، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984م، ص 119-120.
- ²⁹ إبراهيم يوسف محمد عبدالله بن شمسان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2018م، ص 18.
- ³⁰ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 50.
- ³¹ فهد عبدالله الرشدي، عقد البيع عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006م، ص 2.
- ³² د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 67.
- ³³ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية"، بالعدد (4378)، السنة السابعة والخمسون، بتاريخ 15 ذو القعدة 1436هـ - 31 اب 2015م.
- ³⁴ د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص 32.
- ³⁵ د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة طبع، ص 20.
- ³⁶ سليم جلال، مرجع سابق، ص 131.
- ³⁷ د. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 106.
- ³⁸ انظر في ذلك: نص المادة (2) من قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2007، في إقليم كردستان - العراق.
- ³⁹ انظر في ذلك: المادتين (65) و (70) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.
- ⁴⁰ انظر في ذلك: (38) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005م.
- ⁴¹ سمير عالية، إجتهاادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات منذ عام 1950 حتى عام 1978، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987م، ص 103.
- ⁴² د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ - 2010م، ص 123-124.
- ⁴³ د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2004م، ص 157. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 236.
- ⁴⁴ د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 99.

- ⁴⁵ د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص 141.
- ⁴⁶ د. سعيد جبر، الحق في الصورة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 88.
- ⁴⁷ مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م، ص 245-246.
- ⁴⁸ د. حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص 232-233.
- ⁴⁹ د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص 143.
- ⁵⁰ انظر في ذلك: المادة (178) من الكتاب الثالث المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002. والمادة (36) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل، إلا أن هذه المادة قد تم تعليق العمل بها بموجب أمر سلطة الإنتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004 .
- ⁵¹ د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص 329.
- ⁵² د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص 66-68.
- ⁵³ حيث تجرم المواد (1/226) و (8/226) من قانون العقوبات الفرنسي فعل إلتقاط الصور لشخص في مكان خاص دون رضاء صاحبها .
- ⁵⁴ د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1982م، ص 177 وما بعدها .
- ⁵⁵ د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص 79.
- ⁵⁶ د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، بدون سنة نشر ، ص 57-58. وانظر كذلك: د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص 67.
- ⁵⁷ Trip.Civ.Yvetot 2 Mars 1932 .G.P.1932-1-855
- مشار إليه لدى: د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص 69.
- ⁵⁸ قرار محكمة باريس (I.C.P) في 25 آذار 1965. مشار إليه لدى: د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 178.
- ⁵⁹ د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص 84.
- ⁶⁰ د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص 99 .
- ⁶¹ د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص 77-79.
- ⁶² انظر في ذلك: المادة (178) من الكتاب الثالث المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
- ⁶³ د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مرجع سابق، ص 94 ، هامش رقم (1).
- ⁶⁴ انظر في ذلك: المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 المعدل في 27 أبريل 2017، والمادة (101) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1986 المعدل، والمادة (172) من الكتاب

الثالث المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

⁶⁵ انظر في ذلك: الفقرة (سابعاً) من المادة (19) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005. والمادة (السادسة عشر) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل رقم (3) لسنة 1971، المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004.

⁶⁶ د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص 99.

⁶⁷ مدحت محمد محمود عبدالعال، مرجع سابق، ص 248.

⁶⁸ د. محمود عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص 275. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 34.

⁶⁹ إذ نصت المادة (57) من الدستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته، على: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. والمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك". كما نصت المادة (65) من ذات الدستور على: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

⁷⁰ إذ نصت المادة (15) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005م، على: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". ونصت المادة (17) من ذات الدستور على: "أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون". أما البند (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة (37)، فقد نصت على: "حرية الإنسان وكرامته مصونة". كما نصت المادة (38) على: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

⁷¹ انظر في ذلك القواعد العامة المتعلقة بالمساس بالحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة (9) من القانون المدني الفرنسي بالعربية طبعة دالوز 2009م، الثامنة بعد المئة بالعربية، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف، لبنان، 2012م، ص 53.

⁷² د. محمد ناجي ياقوت، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م، ص 4.

⁷³ د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر حول الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999م، ص355. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص230-231.

⁷⁴ د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص392.

⁷⁵ د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مرجع سابق، ص97.

⁷⁶ د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الإتصال " المخاطر والتحديات والتأثيرات الإجتماعية"، الدار المصرية، دون سنة نشر، ص215-217.

⁷⁷ إن كلمة " Montage" بالفرنسية تترجم بالعربية بكلمة " تركيب" ولكن جرى العمل على إستعمال ذات المصطلح الفرنسي مع كتابته بالحروف العربية .

⁷⁸ د. هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص113. وانظر كذلك: د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص29؛ مدحت محمد محمود عبدالعال، مرجع سابق، ص265.

⁷⁹ (د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص31.

⁸⁰ د. شريف درويش اللبان، مرجع سابق، ص215.

⁸¹ Trib.gr.inst. paris, 24 janver 1975, D.1975-438, not R . Lindon.

نقلاً عن: د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص41.

⁸² انظر في ذلك: البندين (5) و (6) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة (الإستثناءات) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان-العراق رقم (11) لسنة 2013. والمادتين (الثانية) و (الخامسة) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان- العراق رقم (6) لسنة 2008. للمزيد انظر : بسمه معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص69.

⁸³ د. أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء إستخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان القانون والإعلام، المنعقد في الفترة من 23-24 ابريل 2017م، ص19.

⁸⁴ د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد في الفترة من 23-24 أبريل 2017م، ص9.

⁸⁵ د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص193.

⁸⁶ قرار صادر من محكمة باريس في 9 تموز 1980م، د 1981م، 72، حالة 2. منشور في مجلة دالوز، طبعة 108، لسنة 2009م، ص54.

⁸⁷ د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، مرجع سابق، ص9.

⁸⁸ د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص136.

⁸⁹ د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص297.

⁹⁰ د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص353. وانظر كذلك: د. حسام الدين الأهواني، الحق في

الخصوصية، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت ، دون سنة نشر، ص159-171.

⁹¹ وهذا ماجرى تطبيقه في مصر بخصوص نشر صورة لجثمان الرئيس الراحل محمد أنور السادات، حيث رأى رئيس

المجلس الأعلى للصحافة في الشكوى التي قدمها للنائب العام أن نشر الصورة يمثل إنتهاكاً لحرمة الحياة

الخاصة للمتوفى . انظر في ذلك : د.عابد فايد عبدالفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة " المسؤولية المدنية

عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام" دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2004م، ص18.

⁹² د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص296.

⁹³ د.حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص155.

⁹⁴ وذلك إستناداً لنص المادة(163) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948، والمادة(205) من القانون

المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 وتعديلاته .

⁹⁵ انظر في ذلك نص المادة(309) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل في 2 أبريل

2018، والمواد(433) و(434) و(437) و(438) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969.

⁹⁶ إذ نصت المادة(51) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950 المعدل، على: " يحصل

التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان

الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في

المحضر " .

⁹⁷ إذ نصت الفقرة ثانياً من المادة(17) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، على: " حرمة المساكن مصونة

ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون". كما نصت المادة(82) من قانون

اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 وتعديلاته، على: " يجرى التفتيش بحضور المتهم

وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه. وينظم القائم بالتفتيش

محضراً يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة واصافها واسماء الاشخاص الموجودين

في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان

والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون. ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم ويعطى عند الطلب

صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صور من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن

في ذلك ضرر بالتحقيق " .

⁹⁸ قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1959/11/9، الطعن رقم(966) لسنة 29، المكتب الفني 10، ص857.

للمزيد انظر: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص166.

⁹⁹ د.عابد فايد عبدالفتاح فايد، مرجع سابق، ص63-64. وانظر كذلك: د.مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مرجع

سابق، ص243. د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص154.

¹⁰⁰ د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، مرجع سابق، ص17.

¹⁰¹ وهذا مانصت عليها المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على بقولها : "يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية، يمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة " .

¹⁰² د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص267-268. وانظر كذلك: د.عابد فايد عبدالفتاح فايد، مرجع سابق، ص74؛ د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مرجع سابق، ص226؛ مدحت محمد محمود عبدالعال، مرجع سابق، ص439.

¹⁰³ د.ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص446 . وانظر كذلك : د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص267؛ د.عابد فايد عبدالفتاح فايد ، مرجع سابق، ص67.

¹⁰⁴ د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، مرجع سابق، ص17.

¹⁰⁵ انظر في ذلك نص المادة(9) من القانون المدني الفرنسي، والمادة(50) من القانون المدني المصري .

¹⁰⁶ د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص160 .

¹⁰⁷ د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة ، مرجع سابق، ص17.

¹⁰⁸ د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مرجع سابق، ص236.

¹⁰⁹ د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص413.

¹¹⁰ د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، مرجع سابق، ص17.

¹¹¹ د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، مرجع سابق، ص17.

¹¹² وتأكيداً على ذلك مانصت عليها المادة(51) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948. والمادة (179) لقانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002، وتحديدأ في الكتاب الثالث المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

¹¹³ انظر في ذلك : المادتين (84) و(102) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.

¹¹⁴ ويتضح ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة(40) من القانون المدني، التي نصت على: "يكون لكل شخص أسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده" .

¹¹⁵ انظر في ذلك: المادتين(السادسة والأربعون) و(السابعة والأربعون) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971، المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم(83) لسنة 2004.

¹¹⁶ انظر في ذلك المواد(الخامسة والثلاثون) و(السابعة والثلاثون) و(التاسعة والثلاثون) و(الأربعون) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان-العراق رقم(17) لسنة 2012.

¹¹⁷ د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص395.

¹¹⁸ د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص166-167، هامش رقم (4).

¹¹⁹ د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص395.

¹²⁰ إذ نصت المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على: "لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق أن يفرضوا كل التدابير كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية. يمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة"

¹²¹ ومن تلك القرارات قرار محكمة باريس الابتدائية الصادر في 29 كانون الثاني 1986م، والمنشور في مجلة دالوز 1987، ملخص الأحكام (136)، وقرار محكمة باريس الصادر في 24 تشرين الأول 1991م، والمنشور في مجلة دالوز 1992، ملخص الأحكام (244)، وكذلك قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 5 تشرين الثاني 1996م، ((1997J.C.P. 2-22805) مشار إليه لدى: د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص216. وانظر كذلك: حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 12 كانون الأول 2000م، والمنشور في مجلة دالوز 2001، موجز (2434)، المشار إليه لدى: د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مرجع سابق، ص75، هامش رقم (1) .

¹²² إذ نصت المادة (1382) على: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئه على التعويض".

¹²³ د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص240، هامش رقم (2) .

¹²⁴ انظر في ذلك قرار محكمة إستئناف باريس الصادر في 25 تشرين الأول 1982م، والمنشور في مجلة دالوز 1983، موجز (363) . انظر في ذلك : د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مرجع سابق، ص72.

¹²⁵ د. حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص370.

¹²⁶ د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص249. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص288.

¹²⁷ إذ نصت المادة (50) من القانون المدني المصري على: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

¹²⁸ إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (163) من القانون المدني المصري على: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض".

¹²⁹ د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص284. وانظر كذلك : د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مرجع سابق، ص84.

¹³⁰ د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص249. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص288.

¹³¹ د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مرجع سابق، ص86.

¹³² انظر في ذلك قرار محكمة النقض المصرية (نقض مدني) الصادر في 7 أبريل 1988م، مجموعة المكتب الفني، السنة 39، العدد (1)، ص620. المشار إليه لدى: د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مرجع سابق، ص46.

¹³³ إذ نصت المادة (17) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، على: "اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو

تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون". كما نصت المادة(40) من ذات الدستور، على:"حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي".

¹³⁴ ويتضح ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة(40)، والمادة(41) من القانون المدني العراقي .

¹³⁵ انظر المادتين(204) و(205) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 وتعديلاته .

¹³⁶ انظر في ذلك المادتين (السادسة والأربعون) و(السابعة والأربعون) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971، المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم(83) لسنة 2004 . والمواد (16) و(17) و(23) من قانون المطبوعات رقم(206) لسنة 1968.

¹³⁷ انظر في ذلك : المادة(15) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968

¹³⁸ د.عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص75 وما بعدها .

¹³⁹ ماجد الحيارى، مسؤولية الصحفي المدنية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2007م، ص212-213.

¹⁴⁰ انظر في ذلك : الفقرة الأولى من المادة(205) من القانون المدني العراقي .

¹⁴¹ انظر في ذلك : المادة(206) من القانون المدني العراقي.

¹⁴² ماجد الحيارى، مرجع سابق، ص228.

¹⁴³ د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص167-168.

¹⁴⁴ د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص274.

¹⁴⁵ د.مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مرجع سابق، ص259.

¹⁴⁶ د.حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص446. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص275-276.

¹⁴⁷ د.مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مرجع سابق، ص260.

¹⁴⁸ نقض مدني فرنسي في 1975/11/26، دالوز وسييري 1977. نقلاً عن : سليم جلاد، مرجع سابق، ص70.

¹⁴⁹ د.سعيد سعد عبدالسلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي والدول العربية، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990م، ص176.

¹⁵⁰ د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص270.